

طَاعَةَ أَوْلِي الْأَمْرِ
الْفَسْوَ الشَّانِي

مفهوم

الطَّاهِجِينَ وَالْعَضَائِقُ

د. عبد الستار بن إبراهيم الطبري

الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net

http://www.alukah.net

طاعة أولي الأمر

القسم الثاني

مفهوم الطاعة والعصيان

إعداد

د. عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي

الاستاذ المشارك بكلية الشريعة بالرياض

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

③ دار المسلم للنشر والتوزيع ، ١٤١٦ هـ
 فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
 الطريقي ، عبدالله بن إبراهيم
 طاعة أولي الأمر (القسم الثاني) : مفهوم الطاعة والعصيان - الرياض
 ص.... : ص....
 ردمك : ٩٩٦٠-٧٤٨-٩٠-١
 ١- الطاعة أ- العنوان

١٦/٢٠٥٤

ديوي ٢٥٧.١

رقم الإيداع : ١٦/٢٠٥٤
 ردمك : ٩٩٦٠-٧٤٨-٩٠-١

حقوق الطبع محفوظة
 الطبعة الأولى
 ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

دار المسلم للنشر والتوزيع
 الرياض ١١٤٨٤ - ص.ب ١٢٣٥٦ - هاتف : ٤٩٣١١٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأتباعه .
أما بعد . .

فإن من له أدنى تأمل في واقع المسلمين اليوم يرى وضعا يدعو للاستغراب والعجب ، بل يدعو للأسى والأسف .
لقد كان المسلمون - في قرون مضت - أمة واحدة ينتظمهم عقد واحد وتجمعهم عقيدة واحدة وتؤلف بينهم أخوة الإسلام .
ثم أصبحوا لا ترى منهم إلا أشباحاً أشبه بالهياكل ، أعدادهم كبيرة ولكنهم غثاء كغثاء السيل ، يشتركون في أداء الشعائر الإسلامية الظاهرة ، ولكن أشبه بالأداء الصوري ، يعلنون انتماءهم للإسلام ولكنهم لا يرفضون موالاته غيره إلا من رحم ربك .
حتى لا تكاد تجد مجتمعا مستقيما قائما بالحق إلا قليلا .

بل إن مما يزيد الأمر غرابة أن كثيرا من هذه المجتمعات على الرغم من محاولاتها تطوير أوضاعها الفكرية والتربوية والاجتماعية والسياسية والمادية ، ومنافسة الآخرين في الركض وراء سراب المدنية الغربية ، ولا سيما (سراب الديمقراطية ^(١)) .

إنه على الرغم من ذلك فإنك لا تجد شيئا من مقومات الحضارة الحقيقية ، فالفكر الاعتقادي ملوث ، والفكر التربوي مغرب ، والفكر الاجتماعي مهلهل ، والفكر السياسي مضطرب ومشتت ، بل حتى الجانب المادي للحياة ضعيف وبذلك خسرت الأمة الإسلامية كثيرا من مقوماتها .

(١) استعرت هذه اللفظة من الشيخ عبد الغني الرحال في عنوان كتابه (الإسلاميون وسراب الديمقراطية) .

● ● مفهوم الطاعة والعصيان ● ●

وعلى الرغم من جهود الصالحين والمصلحين في شتى أقطار المسلمين ، إلا أن جهودهم ليست على مستوى أمتهم ، ولا على قدر الدين والمبادئ التي يدعون إليها .

ولذلك تعثرت هذه الجهود في بعض البلاد وواجهت من الصعوبات والعراقيل مالا طاقة لها به .

وفي ظني أن هذا التعثر يتحمل عبأه الأكبر دعاة الإصلاح قبل غيرهم ، مهما قيل من وجود التحديات المعادية له . وإن كانت موجودة فعلاً .

ولعل من أهم أسباب التعثر الازدواجية والثنائية في تلك البيئات

فربان السفينة لم يعد واحداً ، بل لم يعد مؤتمناً على ركابها ولذلك كثر السباق والتنافس على ملاحاة السفينة وقيادتها ، كل يريد إنقاذها وتوجيهها إلى الساحل وفق ما يراه .

ومن هنا يبدأ العنف ، ويبرز التمرد والعصيان بل ربما تحصل المنازعات والصراعات بصورة ، أو بأخرى .

وإنك لتلاحظ في بعض تلك البيئات ما يحصل فيها من الهرج والمرج والفوضى والصراعات الدموية ، حتى يتحول الأمن إلى خوف ، واليسر إلى عسر ، والاستقرار إلى اضطراب ، والرخاء إلى شدة ، وذلك لأسباب عديدة في مقدمتها : عدم وجود الفقه الشرعي الذي يحكم ويضبط تلك التصرفات .

ولعل من أسباب الوعي والفقه طرح قضايا الأمة في شتى أمورها للبحث الموضوعي المتجرد من الأهواء والانفعالات الذاتية أو المؤثرات البيئية .

ولذلك رأيت أن موضوع (العصيان والخروج) من أجل هذه القضايا

وكبراهما .

فاستخرت الله في بحثه وطرقه مستعيناً به سبحانه ، وسائلاً منه التسديد ، وأسميته : « مفهوم العصيان والخروج في ضوء منهج أهل السنة والجماعة »

مع يقيني أنه موضوع ليس كالموضوعات ، لأنه مزلة أقدام .

وقد حصرت في جانب محدد هو (مفهوم (١) العصيان والخروج) لأنه في نظري هو الجانب الأهم وهو بيت القصيد ، وقطب الرحى في الموضوع كله .
ومما دفعني إلى البحث فيه :

١ - الحاجة إلى إيجاد تصور علمي موضوعي قائم على الأدلة الشرعية وفهم السلف ل(مفهوم العصيان والخروج) ولقد أزعج بأن كثيراً من الناس (حتى من طلبة العلم) ليس عنده التصور السليم لذلك المفهوم .

٢ - ولذا ربما ساء فهم كثير من الناس لذلك المفهوم حتى لترى المتناقضات :

أ - فطائفة قد تظن أن عصيان الإمام الشرعي أو الخروج عليه يسوغ لأدنى سبب ، فبمجرد خطأ أو أخطاء محدودة منه ، يجوز أو يجب عصيانه أو خلعه فتتخذ هذه الطائفة من الاجراءات والتصرفات ما يثير العامة ويدغدغ العواطف ، تحت شعارات متعددة مثل : محاربة الظلم ، المطالبة بالحقوق ، أو الحريات ، أو الديمقراطية ، وهكذا .

ب - وفي مقابل هذه الطائفة طائفة أخرى توسعت في مفهوم العصيان

(١) وأريد بالمفهوم ما جاء في المعجم الوسيط ص ٧٠٤ : « مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي » .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●●

والخروج ، حتى ظنت أن مجرد المخالفة للإمام وعدم الطاعة المطلقة له يعد عصيانياً أو خروجاً .

* فمن لم يوافق الإمام في معصية الله كان عاصياً .

* ومن أسدى نصيحة للرعاة ووجههم إلى الخير ودعاهم إلى فعل المعروف وترك المنكر كان عاصياً .

* ومن قال بالحق وجهه به ، تحليلاً للحلال وتحريماً للحرام ، وبيانا للحق من الباطل ، كان عاصياً ، مادام ذوو السلطان لا يريدون ذلك .

* بل ربما تطرف بعضهم فاعتبر كل دعوة للخير وعمل للإصلاح تطرفاً يجب منعه لأنه يسبب العصيان أو الخروج .

* لا بل ربما غلا بعض من أشرب في قلوبهم حب التفرنج فعد الاستقامة على الجادة والالتزام الإسلامي تطرفاً خطيراً يجب القضاء عليه .

وكل ذلك ملحوظ لدى المجتمعات المسلمة التي غزتها الفتن من كل حذب وصوب ، وعصفت بها في كل وادٍ .

٣- ولأنني ماوقفت - حسب اطلاعي المحدود - على بحث أو مؤلف مستقل يناقش هذه القضية ويبينها ، مع أهميتها القصوى .

ونظراً لأن موضوع « العصيان والخروج » اضطربت فيه الآراء وما تبعها من تطبيق ، حيث برز رأيان مختلفان :

أ- رأي الخوارج والمعتزلة ومن اندرج معهم من علماء الكلام وبعض علماء أهل السنة والجماعة .

ويتمثل في مشروعية الخروج على أئمة الفسق والجور .

ب- رأي المحدثين وجمهور الفقهاء .

ويتمثل في وجوب الطاعة في المعروف مع المناصحة والصبر في حق الأئمة عدولاً كانوا أو فساقاً ، مالم يظهر الكفر البواح ، أو يتركوا الصلاة أو يخلوا بشيء من قواعد الإسلام .

لذلك فقد ارتضيت الرأي الثاني وسرت في خطه ومنهجه . لظهور أدلته وقوة حجته .

ولم أناقش الرأي الأول وأدلته لأنه خارج عن صلب الموضوع ، وقد طرقته أقلام كثيرة .

وتتلخص خطة البحث في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

وإذ أقدم هذه الورقات للقارئ الكريم لأمل من الله التوفيق والعون .

كما أتمنى على القارئ أن يغتفر ما يجده من زلة قدم أو طغيان قلم . «وأن يحضر قلبه أن الجواد قد يكبو ، وأن الصارم قد ينبو ، وأن النار قد تخبو ، وأن الإنسان محل النسيان ، وأن الحسنات يذهبن السيئات» (١) .

والله ولي التوفيق . ، ، ،

تحريراً في ١٧/١١/١٤١٤ هـ

(١) عن مقدمة كتاب مغني الليب لابن هشام الأنصاري .

تمهيد

قبل الدخول إلى دراسة مفهوم العصيان والخروج ، تجدر الإشارة إلى قضية مهمة - تعد بوابة وجسراً إلى الموضوع ذاته - تلك هي :

متى تثبت الولاية للإمام ؟

فإنه سؤال كبير يحتاج إلى جواب محكم .

ذلك أنه كثيراً ما يخطئ بعض الناس في تصوير القضية ، فيظن أنه متى وجد الحاكم - أي كان - أو متى وجدت سلطة بيدها الحل والعقد فعقدتها صحيح ، والطاعة لازمة ، ولا تجوز المخالفة مطلقاً ، وإن كان السلطان بيد غير المسلمين .

وإذا كان أصحاب هذا التصور ينتهون إلى هذه النتيجة بأنهم قد يختلفون في المقدمات ، وفي التعليل .

فنجد بعضهم يقول : إنه متى وجدت سلطة وخضعت لها الرقاب ، فلا بد من السمع والطاعة

وبمجرد حصول ذلك تتم البيعة ، بحكم الأمر الواقع .

وربما استدل بعضهم بعمومات الأدلة التي تأمر بالسمع والطاعة وتحذر من الخروج ، دون النظر إلى الأدلة الأخرى المقيدة (١) . كما سنراه في المباحث القادمة إن شاء الله .

كما نجد بعضهم يقول : إن المقصود من اعتراف الإسلام بوجود السلطة السياسية أو الدولة ، إنما هو وجود أية حكومة « في أي صورة كانت

(١) ينظر : جريدة المسلمون العدد ٤٤١ ص ٧ .

الحكومة ، ومن أي نوع ، مطلقة أو مقيدة ، فردية أو جمهورية ، استبدادية أو شوروية ، ديمقراطية أو اشتراكية أو بولشفية» (١) .

لأن الإسلام في نظر هؤلاء دين لادولة ، ومذهب من مذاهب الإصلاح ، أما الدولة فهي «غرض من الأغراض الدنيوية التي خلق الله سبحانه وتعالى بينها وبين عقولنا وترك الناس أحراراً في تدبيرها ، على ماتهديهم إليه عقولهم وعلومهم ومصالحهم وأهواؤهم ونزعاتهم» (٢) .

كل أولئك نجدهم في طرف كما قد نجد في طرف مقابل من يتشدد في عقد الولاية فلا يصححه إلا إذا توافرت شروط يعسر اجتماعها وفي مقدمتها: عدالة الإمام واستقامته ، وأن يحكم بالتنزيل فلا يحيد قيد أمثلة ، فإذا فسق الإمام أو جار - ولو يسيراً - أو فرط بشيء من أمر العامة والحكم فيهم بالتنزيل جاز حل عقد ولايته ونقض بيعته ، مهما يترتب على ذلك من نتائج .

وإذا كانت تلك تصورات خاطئة ، بل جائرة ، فإن المقام هنا يدعونا إلى معرفة «الولاية الشرعية» ماهي؟ ومتى تتحقق؟

إن الولاية تعني «تولي الأمر» (٣) والمراد هنا ولاية المسلمين العامة أو «الإمامة العظمى» (٤) وهي لا تتحقق لمن يتولاها إلا بالآتي :

(١) الإسلام وأصول الحكم . علي عبد الرازق ص ٨٢ تعليق الدكتور ممدوح حقي ، وهو من أول الكتب - بل ربما أولها - التي قررت علمانية الدين الإسلامي ، وأنه دين لادولة ، أو دين لاعلاقة له بشؤون الحياة .

(٢) الإسلام وأصول الحكم ، مرجع سابق ص ١٥٣ .

(٣) المفردات ص ٥٣٣ .

(٤) أما الولايات الأخرى كولاية القضاء والإمارة والوزارة ، والإدارة العامة والحسبة ونحوها فهي فروع عن الولاية العظمى .

أولاً : توافر الشروط في الإمام ، وهي نوعان :

أ - شروط اختيارية ب - شروط اضطرارية

فالشروط الاختيارية هي التي يجب توافرها في الحالات العادية ، أعنى التي يكون فيها الأمر إلى أهل الحل والعقد ، فيختارون بمحض إرادتهم من يناسب للإمامة .

فحينئذ يشترط في من يرشح للإمامة الآتي :

- ١ - الإسلام .
 - لقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١) .
 - ٢ - العدالة . لأنها شرط في الشهادة فتكون في الإمامة أولى .
 - ٣ - العلم المؤدي إلى الاجتهاد .
 - ٤ - الذكورة . لحديث « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٢) .
 - ٥ - الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدير المصالح .
 - ٦ - الشجاعة والنجدة .
 - ٧ - الحرية .
 - ٨ - النسب (بحيث يكون قرشياً) .
 - ٩ - التكليف .
- وهذه الشروط متفق عليها في الجملة ، والخلاف في بعضها يسير (٣) .

(١) النساء / ١٤١ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : : المغازي ب ٨٢ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ٦ . والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٠ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٢٧٠ .

وأما الشروط الاضطرارية فهي التي تشترط في الحالات الاضطرارية مثل حالات القهر والغلبة ، أو حالات تغير الإمام بعد عقد الولاية له أو عدم وجود من تتوافر فيه الشروط .

وهي كالاتي :

١ - الإسلام :

فلا يصح التنازل عن هذا الشرط مهما تكن الأحوال .

فالكافر أو المرتد أو الزنديق (١) لا يصح سلطانه على المسلمين بالاجماع (٢) .

قال ابن المنذر فيما ذكره عنه ابن القيم (٣) « أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال »

وقال القاضي عياض : « أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل ، وكذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها » (٤) .

٢ - التكليف . فإن كان مجنوناً أو غير بالغ فلا يقر بحال .

هذان هما الشرطان اللذان لا يمكن التنازل عنهما في شخص الإمام بحال (٥) .

(١) وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر . وهو المنافق (انظر : المغني مع الشرح الكبير ٧ / ١٧١) ويستدل على ذلك بأمارات النفاق .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٢٦ .

(٣) أحكام أهل الذمة ص ٤١٤ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢٢٩ .

(٥) انظر : غياث الأمم ص ١٢٢

أما الشروط الأخرى فإن الأمور تقدر بقدرها ، مع مراعاة ما أجمع عليه كالتكورية ، وما اختلف في بعض جزئياته كالعدالة والنسب والكفاية ونحوها .

ثانياً : أن تتم بيعته من جمهور المسلمين (١) ، أو من جمهور أهل الحل والعقد سواء أكان العقد جاء عن طريق اختيار أهل الحل والعقد ، وهذا هو الأصل ، أم جاء عن طريق الاستخلاف من قبل الإمام ، أم جاء عن طريق القهر والغلبة . (٢)

وقد أفاض في الحديث عن هذه القضية الإمام ابن تيمية ، وقرر أن الإمامة لا تنعقد إلا بمبايعة الجمهور من أهل الشوكة .

قال في معرض تقرير بيعة أبي بكر رضي الله عنه وأنها تمت بالاختيار المحض « ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصير إماماً بذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عباد لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية ، فإن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الإمامة ، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك ، فمن قال : إنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا هم ذوي القدرة والشوكة فقد غلط ، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين والعشرة يضر فقد غلط » (٣) .

(١) ولو في قطر من الأقطار (انظر سبل السلام ٣ / ٤٩٩) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٦٩ والأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٨ ، والسييل الجرار للشوكاني ٤ / ٥١١ .

(٣) منهاج السنة النبوية ١ / ٥٣٠ .

ولما سئل الإمام أحمد رحمه الله عن حديث : « من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية » (١) مامعناه؟

قال : تدري ما الإمام ؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول : هذا إمام » (٢) .

ومما يؤيد ذلك أن جملة النصوص الشرعية وجهت التحذير والوعيد لمن يخرق الاجماع ويفرق الجماعة وينقض البيعة (٣) .

كحديث : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني » (٤) .

وحديث : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٥) .

فإن قيل : بأن بعض أهل العلم قال : إن الإمامة تنعقد بالواحد أو الاثنين أو الثلاثة ونحوهم ؟

أجيب : بأن مرادهم بانعقادها بمثل هذه الأعداد في حالة كونهم يمثلون القوة والشوكة والحل والعقد ، بحيث يسمع لهم ويطيع سائر الناس (٦) .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ٩٦/٤ وابن أبي عاصم في كتاب السنة ص ٥٠٣ . قال الشيخ الألباني في تخريج السنة اسناده حسن (المرجع السابق) وانظر : مجمع الزوائد ٢٢٤/٥ .

(٢) السنة لأبي بكر الخلال ص ٨١ . تحقيق الدكتور عطية الزهراني .

(٣) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ٥٠٦/٣ . الطبعة الثالثة .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح/٥٣ والنسائي في المجتبى بشرح السيوطي ٩٣/٧ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ك : الإمارة ح/٦٠ .

(٦) يراجع كتاب « اهل الحل والعقد في الفكر السياسي الإسلامي » الفصل السادس . للمؤلف .

وتأسيساً على ما سبق ، فإنه متى اتفق أكثر المسلمين ، أو أكثر أهل الحل والعقد منهم على إمامة شخص فإنه يجب السمع والطاعة له ولا يحل لأحد مخالفته أو منازعته (١) .

أما إذا كانت الأمة في حالة اختلاف ولم يكن ثمة إمام أصلاً أو وجد عدد من الأئمة ، أو وجد واحد لم ترجح كفته فعندئذ يسوغ لأهل الحل والعقد بل يجب عليهم بحكم مركزهم أن يختاروا واحداً من أولئك أو غيرهم ويباعوه ويعينوه ويناصروه .

كما يسوغ لمن يجد في نفسه الأهلية الدعوة إلى نفسه ، فإن بايعه الأكثرية تمت البيعة ، ولا يعد ذلك التصرف شقاً للعصا أو تفريقاً للجماعة أو نقضاً للبيعة .

على أنه فرض على من بيدهم الحل والعقد أن يتقوا الله في المسلمين فلا يتركونهم لأهل الأهواء وأهل الفساد يتنازعونهم ويشيرون بينهم الفتن والحروب .

وفرض عليهم أن يضيقوا دائرة الخلاف ، ويستأصلوا دابر المفسدين ، ويحققوا دماء المسلمين .

ومما يستشهد به في هذا المقام موقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فقد أبى أن يبايع أحداً في وقت الاختلاف بين عبد الله بن الزبير وآل مروان ، ثم لما استقر الأمر لعبد الملك بن مروان بايعه (٢) .

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١/ ٢٧٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك : الأحكام ب ٤٣ (انظر : فتح الباري ١٣ / ١٩٥) ورواه مالك في الموطأ ك : البيعة ص ٦٠٨ .

ثالثاً : تحكيم الشريعة الإسلامية في الجملة

من المعلوم اضطراراً وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية والاحتكام إليها ، فالراعي عليه أن يحكم بالتنزيل ، والرعية عليها الاحتكام والرضا والتسليم .

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (١) .

وقال : ﴿ وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ﴾ (٢) ، وقال : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل ﴾ (٣) .

وقال : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٤) .

وقال عن المنافقين : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾ (٥) .

وعن أم الحصين رضی الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (٦) .

نعم ، ذلك أمر لازم لاشك فيه ، فلا تثبت ولاية الإمام إلا إذا كان حاكماً بالتنزيل .

(١) المائة / ٤٤ . (٢) المائة / ٤٩ .

(٣) النساء / ٥٨ . (٤) النساء / ٦٥ .

(٥) النساء / ٦٠ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٣٧ . والنسائي في المجتبى (مع شرح السيوطي

١٥٤ / ٧) قال النووي : معنى يقودكم بكتاب الله : مادام متمسكاً بالإسلام والدعاء إلى الله

تعالى (شرح النووي على صحيح مسلم ٩ / ٤٧) .

لكن لو أنه حصل شيء من الخلل في تحكيم الشريعة ، من تقصير في بعض الأمور ، واتباع للهوى في بعض آخر ، فهل تنتقض البيعة ، وتبطل الولاية للإمام ؟ .

والحقيقة أن المسألة من الجسامة والدقة والخطورة بما لا يخفى على طالب العلم والحق .

فإن ذلك الخلل والتساهل قد يكون عظيماً ، كما قد يكون صغيراً في الجملة وقد يكون معصية وقد يكون كفراً ، وذلك بحسب النيات والمقاصد ، وبحسب الملابسات والأحوال .

وعلى أية حال فإن على الرعية أن يثبتوا في الأمر ويحققوا فيه ، فمتى ظهر لهم الكفر البواح ساغ لهم المخالفة والخروج وإلا فلا .

قال القرطبي في سياق الحديث عن فسق الإمام بعد انبرام العقد - بعد أن ذكر رأي القائلين بفسخ العقد - قال : « وقال آخرون (١) لا ينخلع إلا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك إلى دعائها (٢) أو شيء من الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبادة : « وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » وفي حديث عوف بن مالك : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » أخرجهما مسلم » (٣)

وقال النووي : « لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الفسق والظلم ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام » (٤) .

(١) يشير إلى رأي أهل الحديث وأكثر الفقهاء .

(٢) هكذا في المطبوع : ويبدو لي أن الصواب : أو الدعاء إلى تركها .

انظر : التمهيد للباقلاني ص ٤٧٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٢٧١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢ / ٢٤٣ .

الفصل الأول

معنى العصيان والخروج والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الأول : معنى العصيان والخروج

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول : معنى العصيان :

١ - المعنى اللغوي .

العصيان : اسم من عصى يعصي ، وهو خلاف الطاعة .

يقال : عصاه يعصوه إذا ضربه بالعصا ، وعَصِيَ الرجل في القوم بسيفه وعصاه فهو يعصي فيهم إذا عاث فيهم عيثاً ،

وتقول : عاصاني فعصوته : أي ضاربني بالعصا فغلبته .

وهو مأخوذ من : عصوت الجرح : إذا شدته ، أو عصوت القوم : إذا

جمعتهم على خير أو شر ، أو اعتصت النواة : إذا اشتدت .

وأصل العصا : الجماعة ، والاجتماع والائتلاف .

تقول : انشقت العصا : أي وقع الخلاف . قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا فحسبك والضحاك سيف مهند

ويقال : شق فلان العصا : إذا خالف جماعة المسلمين .

وفلان لين العصا : أي رفيق لين حسن السياسة (١) .

(١) ينظر : الصحاح للجوهري باب الواو والياء فصل العين مادة عصا ٢٤٢٨/٦ والقاموس المحيط

للفيروزآبادي باب الواو والياء فصل العين مادة العصا ص ١٦٩١ ، ولسان العرب لابن منظور

حرف الواو والياء فصل العين ٦٣/١٥ .

٢- العصيان في القرآن والسنة :

وردت مادة العصيان ومشتقاتها في القرآن العظيم في آيات كثيرة ،
وهي لا تخرج عن المعاني اللغوية السابقة .

قال الراغب : « عَصَى عَصِيَانًا . إذا خرج عن الطاعة ، وأصله أن يتمنع
بعصاه ، قال (وعصى آدم ربه فغوى) (ومن يعص الله ورسوله) (الآن
وقد عصيت قبل) ويقال فيمن فارق الجماعة : فلان شق العصا » (١)

وقال الزمخشري في كشافه (٢) : « والعصيان : ترك الانقياد والمضي لما
أمر به الشارع » .

وقد وردت لفظة العصيان في موضع من كتاب الله في قوله سبحانه
﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم ، ولكن الله
حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم ، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان
أولئك هم الراشدون ﴾ (٣) .

واختلف علماء التفسير في معنى العصيان هنا والفرق بينه وبين الكفر
والفسوق .

فقال أبو جعفر الطبري : « (وكره إليكم الكفر) بالله (والفسوق) يعني
الكذب (والعصيان) يعني ركوب ما نهى الله عنه في خلاف أمر رسول الله
ﷺ ، وتضييع ما أمر الله به » (٤) .

وقال ابن كثير : « (وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان) أي وبغض

(١) المفردات في غريب القرآن ص ٣٣٧ .

(٢) ٥٦٢/٣ .

(٣) الحجرات / ٧ .

(٤) جامع البيان ١٢٦/٢٦ .

إليكم الكفر ، والفسوق وهي الذنوب الكبار ، والمعصيان وهي جميع المعاصي « (١) .

وتقدم قبل قليل تفسير الزمخشري للعصيان .

ولا يبدو كبير فرق بين هذه التفسيرات ، فمن قال إن العصيان هو ترك الانقياد لشرع الله ، أو أنه ارتكاب مانهه الله عنه ، أو أنه جميع المعاصي فالمؤدى واحد .

هذا في القرآن .

أما في السنة فقد وردت مادة « عصى » ومشتقاتها في مواضع كثيرة جداً قد يتعذر حصرها ، وإن كانت لفظة « العصيان » نادرة الوجود .

وقد جاء العصيان في السنة مراداً به معاني متعددة ، أهمها :

١ - معصية الله ورسوله .

كقوله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله » (٢) .

٢ - معصية الإمام أو الأمير .

كقوله ﷺ : « من أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني » (٣)

وقال النسائي في السنن الكبرى : (٤) باب التشديد في عصيان الإمام ثم أورد حديثاً جاء فيه : « وأما من غزارياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لا يرجع بالكفاف » وقد جاء المعنيان في السنة كثيراً .

(١) تفسير القرآن العظيم ٤ / ٢٢٥ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه . ك : الأحكام ب (١)

(٣) رواه البخاري (المرجع السابق)

(٤) السنن الكبرى ك : البيعة ب ٣٣ ح / ٧٨١٨ تحقيق د . عبد الغفار البنداري وآخر . وانظر مسند

الإمام أحمد ٦ / ١٩ .

قال الحافظ ابن حجر : « والطاعة هي الإتيان بالمأمور به والانتهاز عن المنهي عنه ، والعصيان بخلافه » (١) .

٣- العصيان في الاصطلاح :

من خلال ذلك العرض الموجز لمعنى العصيان في لغة العرب ، وفي القرآن والسنة ، فإن المعنى الاصطلاحي لن يخرج عن تلك المعاني ، بل هو يدور في فلكها .

غير أن محوره مخالفة الإمام وعدم طاعته .

وهذه المخالفة هي في الأصل مخالفة لله ورسوله ومعصية لهما ، إذا كانت مخالفة الإمام في غير محلها .

فالعصيان للإمام إذن معصية في نفسه ، إلا إذا كان العصيان في محله ، كأن يكون الإمام كافراً أو يأمر بمعصية الله فتكون المخالفة عندئذ عين الطاعة لله ورسوله ، وطريق وحدة الجماعة المسلمة .

لذلك فإنه يسوغ لنا تعريف العصيان في الشرع باختصار :

« عدم طاعة الإمام الشرعي أو نائبه في المعروف » .

ويخرج بقولنا (الإمام الشرعي) الإمام غير الشرعي كمن لم يبايعه جمهور المسلمين أو جمهور أهل الحل والعقد ، ومن كان كافراً (كفراً أصلياً أو كفراً طارئاً) .

و(نائبه) أي من ينوب عن الإمام بتفويض منه ، كالقاضي والوزير والأمير (٢) .

(١) فتح الباري ١٣/١١٢ .

(٢) وعليه فليس كل موظف في الدولة يعد نائباً عن الإمام ، وإن كان بعضهم قد يكون نائباً عن النائب ، لكنه مشروط بموافقة الإمام نفسه .

ويخرج بقولنا (في المعروف) عدم الطاعة في معصية الله ورسوله ،
فإنها ليست عصيانياً حقيقياً ، بل هي طاعة لله ورسوله واستجابة لهما .
فإذا أمر الإمام بمعصية الله فلا طاعة له بإجماع المسلمين .
كما صحت بذلك السنة . كقوله ﷺ « إنما الطاعة في المعروف » (١) .
ومن ثم فإن العصيان يتركز في العصيان السياسي .

ووفقاً للاصطلاح السياسي الحديث يعرف بعضهم العصيان بأنه تمرد بين
بعض المواطنين المدنيين ضد السلطات الحاكمة ، وطنية كانت أو محتلة
ويشمل هؤلاء أفراد الجمهور والموظفين العموميين ، فمن ثم يتميز
العصيان المدني عن العصيان العسكري الذي هو تمرد قد يبلغ مبلغ الثورة بين
أفراد القوات المسلحة ، والذي يعتبر جناية كبرى يعاقب مقترفها بالاعدام .
ويأخذ العصيان المدني عدة صور :

منها عدم التعاون مع السلطات الحاكمة أو المقاومة السلبية ، وقد يبلغ
العصيان مرحلة إيجابية بالامتناع عن دفع الضرائب أو اضراب الموظفين .
ومن العصيان أيضاً ولاء المواطنين لحكومة تشكل في المنفى بعيداً عن
إقليم الدولة (٢) .

وهذا المفهوم لا يبعد كثيراً عن المفهوم الذي ذكرته قبله . إلا أنه يضيف
على « العصيان » معنى واسعاً يبدأ من السلبية وعدم التعاون ويمر بمنع أداء
بعض الحقوق وينتهي بالثورة .

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ك : الأحكام ب ٤ وصحيح مسلم ك : الامارة ح / ٤٠) .

(٢) انظر : القاموس السياسي ص ٩٩٨ .

المطلب الثاني : معنى الخروج .

١ - المعنى اللغوي .

الخروج : نقيض الدخول ، خرج يخرج خروجاً ومخرجاً ، فهو خارج ، وخروج ، وخراج ، وقد أخرجته وخرج به .

ويوم الخروج : يوم القيامة ، لأن الناس يبعثون فيخرجون من الأرض .

وخرجت خوارج فلان : إذا ظهرت نجابته .

وخرجت السماء خروجاً : إذا أصححت بعد إغامتها .

والخراج : ورم يخرج بالبدن من ذاته .

والخوارج : قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة ، سموا بهذا

الاسم لخروجهم على الناس (١).

والخارجي : من خرج على سلطان أو رأي .

وتقول : خرج على السلطان : أي تمرد وثار (٢).

٢ - الخروج في القرآن والسنة :

وردت مادة « خرج » ومشتقاتها في القرآن بكثرة .

والذي يعيننا لفظة « الخروج »

قال الله تعالى عن المنافقين : (ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ،

ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم ، وقيل أقعدوا مع القاعدین) (٣).

(١) انظر : تهذيب اللغة للأزهري ٤٧/٧ .

والقاموس المحيط باب الجيم فصل الخاء ص ٢٣٧ .

ولسان العرب حرف الجيم فصل الخاء ٢/٢٤٩ .

(٢) انظر : المعجم الوسيط ص ٢٢٤ .

(٣) التوبة / ٤٦ .

أي لو كانت لهم نية في الغزو والاستعداد له قبل أوأنه ، لاستعدوا له ، ولكن الله كره انبعاثهم أي خروجهم فثبثهم أي كسر عزمهم وجعل في قلوبهم الكسل ، لعلمه تعالى بنفاقهم وغشهم للإسلام وأهله . (١)

وقال سبحانه عن يوم القيامة : ﴿ يوم يسمعون الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج ﴾ (٢) وسمي بذلك لخروج العالم فيه كما في قوله تعالى : ﴿ يوم يخرجون من الأجداث ﴾ (٣)

وجاءت لفظة « خرج » متعدية بحرف الجر « على » في قوله تعالى عن قارون (فخرج على قومه في زينته) (٤) ، وهى تشير إلى أن ذلك الخروج من قارون كان عن استعلاء وتكبر .

وإن كان التعدي بهذا الحرف لايلزم منه الاستعلاء دائماً كما في قوله تعالى عن زكريا (عليه السلام) ﴿ فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا ﴾ (٥) .

هذا في القرآن .

أما في السنة : فقد وردت المادة في أحاديث كثيرة جداً .

ونشير إلى شيء مما له صلة مباشرة بالموضوع .

قال عليه الصلاة والسلام مشيراً إلى ظهور الخوارج : « إنه يخرج من ضئضىء هذا قوم يتلون كتاب الله رطباً لا يجاوز حناجرهم » (٦)

(١) انظر : تفسير الطبري ٢٧٦/١٤ ، وكتاب التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي ١٤٠/٢ تحقيق إبراهيم عطوة وآخر .

(٢) سورة ق/ ٤٢ (٣)المعارج / ٤٣ .

(٤) القصص / ٧٩ . (٥) مريم / ١١ .

(٦) متفق عليه (صحيح البخاري ك : المغازي ب ٦١ ومواضع أخرى من صحيحه . وصحيح مسلم : الزكاة ج/ ١٤٤) . ومعنى ضئضىء : أصل .

ووردت بمعنى مفارقة الجماعة في أحاديث كقوله ﷺ « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضربوا عنقه » (١) .

وقوله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني » (٢) .

كما وردت مراداً بها الخروج على السلطان .

كقوله ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية » (٣) .

على أن المتأمل في السنة يجد فيها ألفاظاً أخرى تؤدي إلى معنى الخروج ومن ذلك : الفرقة أو المفارقة أو التفريق .

كحديث : « إنه ستكون هنات وهنات (٤) فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » (٥) .

(١) رواه النسائي في المجتبى (مع شرح السيوطي) ٧/ ٩٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه : الإمارة ح/ ٥٣ . والنسائي (المرجع السابق ٧/ ١٢٣) واللفظ للنسائي .

(٣) رواه مسلم المرجع السابق ح/ ٥٦ والبخاري في صحيحه ك : الفتن ب/ ٢ .

(٤) قوله : هنات ، جمع هنة وتطلق على كل شيء ، والمراد بها هنا : الفتن والأمور الحادثة (شرح

النووي على صحيح مسلم ١٢/ ٢٤١)

(٥) رواه مسلم . المرجع السابق ح/ ٥٩ .

٣- المعنى الاصطلاحي :

لقد استعمل أهل العلم - من الفقهاء والمحدثين وغيرهم - مصطلح «الخروج على السلطان» (١) استعمالاً كثيرة .

وهو مصطلح شرعي لا غبار عليه ، تشهد له النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، كما أشرنا إلى بعضها .

ويأتي ذلك المصطلح ، عند أهل العلم - مطلقاً بدون تحديد أو تعريف في معظم الاستعمالات ، ولعل ذلك راجع إلى وضوح المعنى المراد منه .

غير أن المتأمل في هذا الاصطلاح وشبهه ، قد يحتاج - نظراً إلى دقة الموضوع وخطره - إلى إطار محدد ولو بشكل تقريبي يجعل للفظه معنى ومفهوماً واضحين ، ولا سيما مع شيوع مصطلحات سياسية مشابهة في العصر الحاضر ، مثل الثورة ، والانقلاب ، والمؤامرة ونحوها .

وإذا كان الحد التعريفي متعذراً في أكثر التعريفات فلنكتف بالرسم أو الوصف (٢) .

مبتدئين ببعض الإشارات الواردة لدى علمائنا .

قال النووي رحمه الله في شرحه لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « وأن لانازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً » (٣) : « معنى الحديث لاتنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم

(١) وربما عبر بعضهم بـ (السيف أو سل السيف) ينظر : مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ١٤٠/٢ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .

(٢) انظر في التفريق بين الحد والرسم والتعريف والوصف : المعجم الفلسفي اصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة . (اطلب المواد السابقة) .

(٣) الحديث متفق عليه (صحيح البخاري ك : الفتن ب ٢ وصحيح مسلم ك : الامارة ج / ٤١ ، ٤٢)

منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ،
وقولوا بالحق حيثما كنتم» (١) .

فقد فسره بالمنازعة في الولاية ، والاعتراض .

وقال أيضا في روضة الطالبين (٢) في معرض حديثه عن البغاة :

« فصل : الذين يخالفون الإمام بالخروج عليه ، وترك الانقياد ،
والامتناع من أداء الحقوق ينقسمون إلى بغاة وغيرهم » .

حيث فسر مخالفة الإمام بثلاثة أمور :

أ- الخروج عليه

ب- ترك الانقياد له .

ج- الامتناع من أداء الحقوق .

وكأنه جعل الخروج جزءاً من المخالفة .

كما أنه عدّ العصيان من ترك الانقياد والامتناع من أداء الحقوق .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه لحديث : (من كره من أميره شيئاً
فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية) (٣) : « هو كناية
عن معصية السلطان ومحاربتة » (٤) .

ويفهم من كلامه أن الخروج عبارة عن معصية السلطان ومحاربتة .

ويعرفه بعض الباحثين (٥) بقوله : « الخروج في العرف الشرعي كلمة

(٤) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩ .

(١) ١٠/٥٠ المكتب الإسلامي .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري ك : الفتن ب ٢ وصحيح مسلم ك : الامارة ج / ٥٦ .

(٣) فتح الباري ٧/١٣٣ . و ، انظر : بهجة النفوس لابن أبي حمزة ٤/٢٥٦ الطبعة الثالثة

(٤) وهو الشيخ عبد الله الدميحي في كتابه « الإمامة العظمى » ص ٤٩٠ .

تطلق على أحوال متفاوتة ، وتسري عليها أحكام مختلفة ، فقد يكون المراد بالخروج : هو عدم الإقرار بإمامة الإمام ، وقد يكون بالتحذير منه ومن طاعته ومساعدته والدخول عليه ، وقد يراد به المقاتلة والمنازعة بالسيف ، وهذا الأخير هو المراد في أكثر عبارات السلف حينما ينصون على تحريم الخروج والنهي عنه عند ذكر عقائدهم .

وقد جاء هذا التعريف على جملة المعاني الواردة في نصوص السنة لمصطلح الخروج ، ولكنه قصره على الإمام فقط .

مع أن أكثر تلك النصوص وردت في الخروج على الأمة ومفارقتها .

وإذا كان الخروج على الإمام هو في حقيقته خروج على الأمة ، إلا أنه ربما كان هناك خروج على الأمة بالمعنى الدقيق .

ولذلك فإنني أرى في تعريف الخروج شرعاً أن يكون باختصار كالآتي : « هو معارضة الإمام أو الأمة ومناهضتهما بالتحريض أو المحاربة من غير حق »

فهذا التعريف يشمل :

الخروج على الإمام وعلى الأمة .

وقولنا : معارضة الإمام أو الأمة يعني العصيان وعدم الطاعة والانقياد ومن ذلك عدم البيعة للإمام ، والشذوذ الفكري عن الأمة .

وقولنا : ومناهضتهما يعني المنازعة والمنازعة ، إما بأسلوب التحريض ، أو بالمقاتلة والمحاربة .

وقولنا : من غير حق ، يخرج ما إذا كانت المنازعة بحق كما إذا ظهر الكفر البواح ، أو كان الحاكم كافراً . أو نكصت الأمة على أعقابها فرضيت بالبدع والخرافات أو أهملت شعيرة إسلامية ظاهره وأصرت على ذلك .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● ٢٨

سواء حصل من الأمة كلها (١) أو من جمهورها أو من بعضها . ففي مثل هذه الحالات يكون الخروج منها أو عليها حق .

(١) وهذا يمكن تصوره في قطر من الأقطار لا في أمة محمد ﷺ كلها . وفي العصر الحاضر يوجد بعض المجتمعات الإسلامية الذي تحول إلى مجتمع جاهلي أو يكاد .

المطلب الثالث الفروق بين العصيان والخروج

بالنظر في التعريفات السابقة لكل من العصيان والخروج يتضح الآتي :

*العصيان : عدم طاعة الإمام الشرعي أو نائبه في المعروف ، فهو تمرد على الإمام الشرعي وعدم استجابة لمطالبه .

والتمرد هذا قد يكون إيجابيا وقد يكون سلبياً .

وأعني بالايجابي : عدم الطاعة والانقياد مع التآليب ضد الإمام أو ضد الجماعة المسلمة .

وأعني بالسلبى : عدم الطاعة ، وعدم الانقياد لمنهج أهل السنة والجماعة .

*والخروج : معارضة الإمام أو الأمة ومناهضتهما بالتحريض أو المحاربة من غير حق :

١ - فهو تمرد وعصيان ومعارضة للإمام أو الأمة .

٢ - وهو أيضاً بجانب ذلك مناهضة ومنازعة لهما .

وبالمقارنة بين المصطلحين يبدو أولاً : أن بينهما تداخلاً واشتراكاً في بعض المعاني ، ولا سيما في النصوص الشرعية .

ومن ذلك قوله ﷺ «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني» (١)

(١) سبق تخريجه في ص ١٣ .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● (٣٠)

فقوله : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » يشمل العصيان والخروج ، ولكنه في الدلالة على العصيان أظهر ، حيث تعدى الفعل (خرج) بحرف الجر (من) ، فإن الخروج من الشيء يعني : تركه والابتعاد عنه وإن لم يترتب عليه إلحاق ضرر بالآخرين ، ومن ذلك عدم الانقياد وعدم البيعة ، فهما خروج من طاعة السلطان وليساً خروجاً عليه . (١)

أما تعدي الفعل (خرج) بحرف الجر (على) فإنه يتضمن معنى الاستعلاء والقهر ومحاولة الاختصاص للآخرين ، وهو ما يشير إليه الجزء الثاني من الحديث السابق حيث جاء فيه « ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها » الحديث .

وإذن فالخروج يشمل :

١- عدم الطاعة . ٢- المنازعة والمناهضة

أما العصيان فإنما ورد في جملة النصوص بمعنى عدم الطاعة .

ثانياً : أن بينهما عمومًا وخصوصًا من وجه .

فكل خروج عصيان ، وليس كل عصيان خروجاً .

فإذا وجدت المخالفة التي هي عدم الطاعة والانقياد ونحوه فذلك عصيان ، وقد يسمى كذلك خروجاً .

وإذا وجدت المخالفة التي هي المنازعة والمناهضة والمقاتلة فهي خروج أساسه العصيان .

وربما سميت عصياناً من باب التجوز والتسامح .

(١) ومن ذلك حديث : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » وسبق تخريجه في ص ٢٤ .

وفي الاصطلاح الحديث يطلق عليه : العصيان المسلح ، كما مر معنا في تعريف العصيان .

ثالثاً : وفي ضوء ذلك التصور فإنه يكون من الخطأ إطلاق لفظ (الخروج) بمعنى المنازعة على مجرد العصيان وعدم الطاعة .

فإذا عصى إنسان ولم يبايع مثلاً فلا يقال : إنه خرج على السلطان إلا إذا تبين منه منازعة ومناهضة .

ولكن يجوز أن يقال : إنه خرج من السلطان ، « فصح أنه ليس كل عاص محارباً » (١)

رابعاً : وعلى الرغم من وجود هذه الفروق فكلاهما محرم إذا كان بغير حق ، وإن كان الخروج أعظم من العصيان قطعاً .

لكن العصيان إذا كان عن تأول فيكون صاحبه معذوراً .

كما حصل من بعض الصحابة من امتناع عن البيعة لبعض الخلفاء الراشدين . مثلما حصل من سعد بن عبادة رضئ الله عنه فقد تمنع من بيعة أبي بكر رضئ الله عنه مدة شهرين (٢) . وامتنع عبد الله بن عمر من بيعة علي لخلافه مع معاوية (٣) .

(١) المحلى لابن حزم ٣١٤/١٣ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٦١٦/٣ .

(٣) انظر : فتح الباري ١٩٥/١٣ .

المبحث الثاني التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

ثمة ألفاظ عديدة - قديمة وحديثة - ذات صلة قوية بمصطلحينا (الخروج والعصيان).

وتجلية لهذه المصطلحات ، ومن أجل أن يتم الترابط والتناسق الذهني رأيت أن أعرض لأهم المصطلحات ذات الصلة بإشارات مناسبة :
ولعل من أهم المصطلحات :

- ١- البغي .
- ٢- قطع الطريق .
- ٣- العزل والخلع .
- ٤- شق عصا الطاعة .
- ٥- المنازعة .
- ٦- المعارضة .
- ٧- الثورة .
- ٨- الانقلاب .

(١) فالبغي : في الأصل : الطلب ، تقول بغيته أبغيه بُغَاءً وبُغْيًا وبُغْيَةً طلبته ، وأبغاه الشيء : طلبه له ، والباغي : الطالب ، جمعه بغاة وبغيان .

وبغى عليه يبغى بغياً : علا وظلم ، وعدل عن الحق ، واستطال ، وكذب وسعى بالفساد ، ومنه الفرقة الباغية ، لأنها عدلت عن القصد ، وأصله من بغى الجرح : إذا ترامى إلى الفساد. (١)

(١) انظر : المصباح المنير ص ٥٧ . والقاموس المحيط باب الواو والياء فصل الباء ص ١٦٣١ . الجديد

أما في اصطلاح الفقهاء :

فقد عرفه الحنفية بالخروج عن الإمام الحق بغير حق . (١)

وعرفه المالكية بالامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولاً (٢) ويفهم من ذلك أن التأويل ليس شرطاً ولكن بعض المالكية أشار إلى اشتراطه (٣) .

وعرفه الشافعية بمخالفة الإمام ، بخروج عليه وترك الانقياد ، أو منع حق بشرط وجود الشوكة والتأويل ، ومطاع في الباغين (٤) .

وعرفه الحنابلة بالخروج عن طاعة الإمام بتأويل سائغ ، مع وجود الشوكة والمنعة (٥) .

وإذا ما أعدنا النظر في تلك التعريفات فلا يظهر بينها تباين .

فهى تعبر عن البغي بأنه خروج أو مخالفة أو امتناع عن الطاعة لمن ثبتت إمامته - في غير معصية الله - بدون وجود حق يدعو إلى الخروج .

ثم اختلفت التعريفات في أمرين :

أحدهما : التأويل ، هل هو شرط لتحقيق البغي .

ثانيهما : الشوكة

والذي يظهر أن التأويل شرط وإن لم يذكره الحنفية (٦) .

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦١ .

(٢) التاج والاكلیل لمختصر خليل مع مواهب الجليل ٦ / ٢٧٦ .

(٣) انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٩٣ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ١٢٣ .

(٥) المبدع في شرح المقنع ٩ / ١٥٩ .

(٦) وقد ألحق الحنفية أهل التأويل كالخوارج بالبيعة (انظر فتح القدير ٦ / ١٠٠)

وأما الشوكة فهي - وإن لم يذكرها الحنفية - شرط لتحقيق البغي . أما إذا لم يكن لهم شوكة فليسوا ببغاة .

وعليه فلا يعد بغياً الحالات الآتية :

١ - مخالفة من لم تثبت إمامته ، بحيث لم يبايع من جمهور المسلمين أو جمهور أهل الحل والعقد .

٢ - مخالفة الإمام إذا أمر بمعصية الله .

٣ - مخالفة الإمام بوقوع ظلم وعدوان منه على الناس .

٤ - مخالفة مجموعة من الناس للإمام ، بدون أن يكون لهم شوكة

ومنع (١) .

(٢) وأما قطع الطريق (٢) .

فهو قيام من له شوكة وبيده سلاح بالتعرض للناس في سلب أموالهم وهتك أعراضهم

سواء قام بذلك مسلم أو معاهد . (٣)

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جُزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَسُوا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ،

(١) يراجع : الموسوعة الفقهية الكويتية ٨ / ١٣٣ .

(٢) ويسمى : المحاربة أيضاً . وقد أجملت التعريف هنا نظراً لعدم وجود خلاف يذكر ، كما أن مخالفتهم ليست سياسية بقدر ماهي ذات أغراض مادية .

(٣) ينظر : تبين الحقائق للزليعي ٣ / ٢٣٥ ، ومواهب الجليل ٦ / ٣١٤ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٠ .

والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ١٠ / ٣٠٢ ، والمحلى لابن حزم ١٣ / ٣٢٠ .

إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور
رحيم ﴿١﴾

وحكمهم ما جاء في الآية الكريمة .

فقطع الطريق إذن هدفه الرئيس : الحصول على الأموال وإخافة السبيل
وليس مراداً به منازعة الإمام والخروج عليه بصفة مباشرة .

ولكنه في حقيقته زعزعة للأمن وإثارة للبلبلة ونشر للخوف ، ومن هنا
كانت صلته بالخروج والعصيان .

بل يمكن اعتباره إحدى صور الخروج على الإمام من هذا الوجه .

(٣) وأما العزل : فهو من : عزله يعزله فاعتزل وانعزل : نحاه جانباً

فتنحى ومنه : عزلت النائب أو الوكيل : إذا أخرجته عما كان له من الحكم .
والأعزل : الرمل المنفرد المنقطع ، والمائل الذنب من الدواب ، ومن
لا سلاح معه (٢) . وأما الخلع : بفتح الخاء فهو النزع ، يقال : خلعت ثوبي :
إذا نزعته ، والخلع : الذي يخلعه قومه فلا يطالبون بجنايته . وتخالع
القوم : إذا انفضوا الحلف بينهم (٣) .

وهما في اصطلاح فقهاء السياسة الشرعية : ابعاد الإمام وتنحيته من

منصب الإمامة ، وذلك بحل العقد الذي أبرم معه ، لسبب شرعي (٤) .
وقد يكون ذلك فعلاً أو حكماً .

(١) المائة : ٣٣-٣٤ .

(٢) ينظر : المصباح المنير ص ٤٠٧ ، والقاموس المحيط باب اللام فصل العين ص ١٣٣٣ .

(٣) ينظر : جمهرة اللغة لابن دريد ٢ / ٢٣٥ الطبعة الأولى .

(٤) انظر : الخليفة توليته وعزله . د . صلاح الدين دبوس ص ٣٦٨ .

والعزل هو مصطلح يبدو أنه اجتهادي ذو أصل شرعي .

فهو لم يرد في النصوص الشرعية - حسب علمي - مراداً به حل عقد الإمام ، ولكنه استعمل في عزل الولاية ، كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حق سعد بن أبي وقاص في قصة تعيين أهل الشورى : « فإن أصابت الإمرة سعداً فهو ذاك وإلا فليستعن به أيكم ما أمر ، فإنني لم أعزله عن عجز ولا خيانة » (١) .

وهو يشير إلى عزله عن إمرة الكوفة لما شكاه أهلها إلى عمر .

ثم استعمل العلماء هذا المصطلح في فسخ عقد الإمام .

وأما الخلع فقد ورد في أحاديث منها قوله ﷺ : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لاجحة له » (٢) .

قال ابن الأثير : « أي من خرج من طاعة سلطانه وعدا عليه بالشر » (٣) ومنه قول ابن عمر لأولاده لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية : « إني لأعلم أحداً منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه » (٤) فالخلع إذاً : لفظ شرعي .

وقد أفاض كثير من أهل العلم الكلام في الموضوع ، ببيان هل يعزل الإمام؟ ومتى؟ وكيف؟ في مصنفات علم العقائد وعلم الكلام (٥) والفقهاء (٦)

(١) رواه البخاري في صحيحه ك : فضائل الصحابة ب ٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٥٨ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٢ / ٦٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه ك : الفتن ب ٢١ .

(٥) ينظر : السنة لأبي بكر الخلال ص ٧٣ تحقيق الدكتور عطية الزهراني ، والتمهيد للباقلاني ص ٤٧٨ ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ١٧١ - ١٧٦ .

(٦) ينظر مثلاً : حاشية ابن عابدين ٤ ، ٢٦٤ وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ وروضة الطالبين ٢٠ / ٤٨ وكشاف القناع للبهوتي ٦ / ١٦٠ .

والأحكام السلطانية (١) وغيرها .

وليس هذا مقام عرضها ، بل مقام بيان المفهوم .

وإذا كان العزل أو الخلع يعني : فسخ العقد ، فهو خروج علي الإمام دون شك .

(٤) وأما شق عصا الطاعة : فهو تعبير يراد به تفريق الجماعة .

« قال أبو عبيد : وأصل العصا : الاجتماع والائتلاف ، ومنه قيل

للخوارج : قد شقوا عصا المسلمين ، أي فرقوا جماعتهم ، وقول القائل : إياك وقتيل العصا ، يقول : إياك أن تكون قاتلاً أو مقتولاً في شق عصا المسلمين ، ومنه قيل للرجل إذا أقام بالمكان واطمأن واجتمع إليه أمره : قد ألقى عصاه . قال الشاعر :

فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عيناً بالإياب المسافر

ويقال للرجل إذا كان رفيقا حسن السياسة لما يلي : إنه للين العصا « (٢) .

وهذا التعبير شرعي نبوي ، كما في حديث : « من أتاكم وأمركم جميع

علي رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٣)

ومعناه راجع إلى المصطلح السابق « العصيان » .

(١) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١ والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٤ ، وغياث

الأم ص ٩٨ .

(٢) تهذيب اللغة للأزهري ٧٧/٣ . وانظر : القاموس المحيط باب الواو والياء فصل العين ص

١٦٩١ .

(٣) سبق تخريجه في ص ١٣ .

(٥) وأما المنازعة : فأصلها من النزاع : وهو القلع والجذب ومنه نزع العداوة من القلب ، قال سبحانه : (ونزعنا ما في صدورهم من غل) (١) .
 والتنازع والمنازعة : المجاذبة ، ويعبر بهما عن المخاصمة والمجادلة .
 قال سبحانه : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) (٢) .
 وتقول : تنازع القوم : اختلفوا ، قال تعالى : (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) (٣) (٤) .

وهكذا يبدو لنا أن التنازع يعني الاختلاف والمجادبة والمخاصمة .
 وقد ورد المصطلح في السنة في المجال السياسي في أحاديث كثيرة منها :

- ١ - حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ويسرنا وعسرنا وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » (٥) .
- ٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله ﷺ : « من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » (٦) .

(١) الأعراف / ٤٣ ، والحجر / ٤٧ .

(٢) النساء / ٥٩ .

(٣) الأنفال / ٤٦ .

(٤) ينظر : المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٧ ، والمصباح المنير ص ٦٠٠ ، والقاموس المحيط باب

العين فصل النون ص ٩٨٩ ، وتفسير الطبري ١٣ / ٥٧٥ تحقيق شاکر .

(٥) سبق تخريجه في ص ٢٥ .

(٦) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٤٦ .

٣- وعن عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ، ولا ينزعن يداً من طاعة » (١).

وقد فسرت المنازعة في هذه الأحاديث بالخروج (٢).

وعليه فليس التنازع الذي هو الاختلاف القائم على الأدلة الشرعية خروجاً على السلطان ولا على الأمة .

فإذا خالف عالم السلطان أو جمهور العلماء فليس ذلك مذموماً مادام يراد به طلب الحق .

والحل في هذا الخلاف هو في الرجوع إلى النصوص الشرعية والأدلة المعتبرة .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ (٣).

قال أبو جعفر الطبري رحمه الله في قوله : (فإن تنازعتم . . .) « يعني بذلك جل ثناؤه : فإذا اختلفتم أيها المؤمنون في شئ من أمر دينكم ، أنتم فيما بينكم أو أنتم وولادة أمركم فاشتجرتم فيه فردوه إلى الله ، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم - أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم - فيه من عند الله » (٤).

(١) صحيح مسلم ك : الامارة ح/ ٦٦ .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح ٧/ ٢٠٠ ، ٢٠٣ .

(٣) النساء / ٥٩ .

(٤) جامع البيان ٨/ ٥٠٤ تحقيق شاكر .

- (٦) وأما المعارضة : فهي من عارضه يعارضه : أي جانبه وعدل عنه ، وعارض فلاناً بمثل صنيعه : أي أتى إليه مثل ما أتى .
- ومنه : تعارض البيئات : لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها وأصل ذلك من الإعراض وهو التولي والصد (١).
- وأما المعارضة في الاستعمال السياسي الحديث فيقصد بها : مخالفة الحكومة والاعتراض على بعض أعمالها .
- وهذا غالباً يصاحب النظام الحزبي في الأنظمة الديمقراطية بحيث يقوم حزب الأقلية بنقد حزب الأغلبية الحاكم (٢).
- (٧) وأما الثورة : فأصلها اللغوي من الثور أو الثوران : وهو الهيجان والوثب ، ومنه قيل للفتنة ثارت : إذا هاجت .
- ويقال : ثار الغضب : احتد ، وثار إلى الشر : نهض (٣).
- أما في الاصطلاح السياسي الحديث فهي : عمل من أعمال العنف يتخذ صورة نضال مسلح يقوم به جانب من الشعب في وجه حكومتهم ، خروجاً على قوانينها مما يعرقل ممارستها لسيادتها .
- وهي وضع قانوني وسط بين الانقلاب والعصيان والتمرد من ناحية والحرب الأهلية من ناحية أخرى (٤).
- فالثورة إذن : يقوم بها مجموعة من الشعب ، قد تتطور حتى تكون حرباً أهلية .

(١) ينظر : المصباح المنير ص ٤٠٢ والقاموس المحيط باب الضاد فصل العين ص ٨٣٢ .

(٢) ينظر : القاموس السياسي ص ٣٢ مادة (أحزاب سياسية) .

(٣) ينظر : المصباح المنير ص ٨٧ . والقاموس المحيط باب الراء فصل التاء ص ٤٥٩ .

(٤) القاموس السياسي . أحمد عطية الله ص ٤٣٦ .

وهي بهذا خروج جماعي على رئيس الدولة ، بل على السلطة والنظام .
وفي العصر الحديث قامت ثورات عديدة في بلدان العالم غيرت مجرى
التاريخ ، ومنها الثورة الفرنسية ١٧٨٩م والثورة الروسية سنة ١٩١٧م (١) .

(٨) وأما الانقلاب : فهو انفعال من قلب الشيء يقبله : إذا حوله عن
وجهه ، أو حوله ظهرًا لبطن .

ويقال : قلب النخلة : نزع قلبها .

وتقلب في الأمور : تصرف كيف شاء .

والانقلاب : الانصراف . قال سبحانه : (إن أصابته فتنة انقلب على
وجهه ، خسر الدنيا والآخرة ، ذلك هو الخسران المبين) (٢) .

وفي الاصطلاح السياسي الحديث : « تغيير فجائي في نظام الحكم تقوم
به جماعة من رجال الحكومة أو الجيش » (٣) .

وهو يختلف عن الثورة بأنه يقوم به بعض رجال الحكومة أو بعض
العساكر ويتم بطريقة سريعة ، أما الثورة فقد عرفنا أنها تقوم على قاعدة
شعبية ، وتستغرق وقتاً أطول من الانقلاب .

وإذن فالانقلاب خروج سافر على الحاكم وإطاحة به . (٤)

(١) لتوسع في معرفة مفهوم الثورة يراجع : طرق انتهاء ولاية الحكام للدكتور كايد قرعوش ص
٥٧٦ فما بعدها .

(٢) الحج / ١١ . انظر : المفردات في غريب القرآن ص ٤١١ والقاموس المحيط باب الباء فصل
القاف ص ١٦٢ .

(٣) القاموس السياسي ص ١٧٣ .

(٤) يمكن مراجعة كتاب « طرق انتهاء ولاية الحكام » ص ٦٨٥ لمزيد الفائدة في معرفة هذا المصطلح .



الفصل الثاني

أركان تحقق الخروج

إن الخروج على السلطان من أخطر القضايا وكبراهها التي تقع في الأمة ، لأنه مواجهة بين الحاكم والمحكوم ، واتهام للحاكم بالخيانة أو العجز .
والغالب في حالات الخروج : المصادمة العنيفة بين الطرفين ، الأمر الذي يجر إلى زعزعة الأمن ، واضطراب الأحوال ، وإحلال الخوف ، وإراقة الدماء ونهب الأموال وانتشار الفساد العريض (١) .
وهو كما يقول ابن القيم رحمه الله : « أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر » (٢) .

لهذه الأسباب وغيرها نجد أن الإسلام أحاطه بسياج من الضوابط المحكمة ، بل بسياج قبله من التنفير والتحذير .
فالسنة النبوية مليئة بالنصوص المحذرة والمنذرة .
ومن هذه النصوص :

١ - عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى ألا ننزع الأمر أهله ، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم » .

(١) ينظر : الاستذكار لابن عبد البر ٤١/١٤ ، والجامع لأحكام القرآن ١/١٠٩ .

(٢) اعلام الموقعين ٦/٣ . ويراجع شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٢٢٩ .

وفي رواية : « على أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان » (١).

٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية » (٢).

٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ، مات ميتة جاهلية ، ومن خرج على أمي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها فليس مني » (٣).

٤ - عن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ : « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كرهه فقد برئ ، ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم ؟ قال : لا ، ما صلوا » (٤).

٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لائحة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » (٥).

٦ - عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال ، قال رسول الله ﷺ : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » (٦).

(١) سبق تخريجه في ص ٢٥ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢٤ . (٣) سبق تخريجه في ص ١٣ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٦٣ .

(٥) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٥٨ .

(٦) سبق تخريجه في ص ١٣ . وقوله : « أو يفرق جماعتكم » (أو) إما شك من الراوي وإما أن تكون

للتفريع (ينظر : مرقاة المفاتيح ٧ / ٢٠٨) .

فهذه النصوص تدل على ما يأتي :

- ١- وجوب السمع والطاعة لأولي الأمر . وهذا من القطعيات الشرعية .
- ٢- وهذه الطاعة إنما تكون في المعروف . وهذا من القطعيات أيضا . ويشهد لذلك حديث « إنما الطاعة في المعروف » (١).
- ٣- وجوب الصبر على المكروه . كما في الحديث الثاني .
- ٤- وجوب قول الحق والانكار على المخالفات السلطانية بحسب القدرة كما في الحديث الأول والرابع .
- ٥- النهي عن منازعة السلطان في حكمه مهما حصل منه من مخالفات ومعاص . كما في الحديث الأول
- ٦- مشروعية المنازعة إذا أظهر الحاكم الكفر ، كما في الحديث الأول أو إذا لم يقيم الصلاة كما في الحديث الرابع .
- ٧- النهي عن مفارقة الجماعة والشذوذ عنها كما في الحديث الثاني ويراد بالجماعة هنا جماعة الحق التي تجمع على إمام .
- ٨- تحريم إثارة الفرقة والنزاع بين المسلمين كما في الحديث الثالث .
- ٩- تحريم ضرب الناس بعضهم ببعض بالسيف ونحوه كما في الحديث الثالث أيضا .
- ١٠- تحريم نقض بيعة الإمام كما في الحديث الخامس .
- ١١- مشروعية قتل من يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم كما في الحديث السادس .

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ك : المغازي ب ٥٩ وصحيح مسلم ك : الإمارة ح / ٣٩ ، ٤٠) .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●●

وبعد هذه المقدمة الموجزة التي هي بمثابة صوئ على الطريق نتساءل
ما أركان تحقق الخروج التي إذا وجدت سمي خروجاً؟
لعل في تلك المقدمة أيضاً ما يعين على معرفة هذه الأركان
وغني عن البيان القول بأن المقصود بالخروج هنا: الخروج غير
الشرعي.

فإلى تلك الأركان:

الركن الأول: الإمام الشرعي:

ويتضمن هذا الركن ثلاثة عناصر:

١- وجود الإمام. ٢- وثبوت إمامته شرعاً ٣- وكونه مسلماً.

* فأما وجود الإمام فهو يخرج حالة عدم وجود إمام أصلاً. وذلك إذا
شغل الزمان عن الإمام.

وهو أمر وارد، بل قد يحصل.

ولذلك فإنه يلاحظ في النصوص الشرعية توجيه الوعيد والزجر لمن
يشق العصا أي الجماعة إذا اتفقت على إمام.

كما في الحديث السادس السابق.

وروى عرفجة بن أسعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول «إنه ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي
جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان» (١).

وروى ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كره من أميره شيئاً

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤.

فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية « (١) .

فهذان الحديثان - وما يشابههما - جاء فيهما الوعيد الشديد لمن يفرق أمر الناس بعد اجتماع .

* وأما ثبوت إمامته ، فهذا يخرج حالات معاكسة مثل :

١ - أن يفرض السلطان سيطرته بدون بيعة .

٢ - إذا لم يبايعه جمهور المسلمين أو جمهور أهل الحل والعقد بحيث يبايعه عدد محدود ممن لا شوكة لهم ولا حل ولا عقد وقد سبق بيان ذلك في التمهيد .

فإذا قام مخالف والحال كذلك ودعا الناس إلى مبايعة نفسه ، أو قام أهل الحل والعقد بمبايعته فهذا لا يسمى خروجاً على التحقيق سواء تصرفه هو أو تصرف أهل الحل والعقد .

*وأما كونه مسلماً :

فإن من نافلة القول أن نؤكد هنا أن ذلك الإمام لا بد أن يكون مسلماً .

أما إن كان كافراً (٢) فليس إماماً على الحقيقة ، وليس واجب الطاعة باجماع المسلمين . كما قال الحق تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (٣) أي من جنسكم أيها المسلمون .

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٢) سواء كان كافراً أصلياً أم عارضاً ، ويدخل في ذلك ترك الصلاة .

انظر : منهاج السنة النبوية ٣/ ٥٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ .

(٣) النساء / ٥٩

الركن الثاني : الحكم بما أنزل الله :

بحيث يكون نظام الحكم إسلامياً (ولو في الجملة) ، فلا يُحكم بغير التنزيل ، أو يُلغى حكم شرعي معلوم من الدين بالضرورة . وهذا أمر ظاهر ، في غاية الظهور ، تدل عليه نصوص الكتاب والسنة واجماع الأمة .

كقوله : (وأن أحكم بينهم بما أنزل الله وإليك ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون ، أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) (١) .

وقوله : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٢) .

وكقوله ﷺ : « إن أمر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (٣) .

ولأن تحكيم شرع الله هو أهم مقاصد الإمامة على الإطلاق . (٤) ذلك « أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله ، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبية محمد ﷺ ، وأن الإعراض عن ذلك أو شيء منه موجب لعذاب الله وعقابه ، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته ، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان ، وفي حال الاختلاف والتنازع الخاص والعام ، سواء كان بين دولة

(١) المائة / ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) المائة / ٤٤ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٣٧ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨ / ٦١ .

وأخرى ، وبين جماعة وجماعة ، أو بين مسلم وآخر ، الحكم في ذلك كله سواء ، فالله سبحانه له الخلق والأمر ، وهو أحكم الحاكمين ، ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله أو تماثلها وتشابها ، أو أجاز أن يحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية وإن كان معتقداً أن أحكام الله خير وأكمل وأعدل» (١) .

الركن الثالث : العصيان وعدم الطاعة في المعروف .

وهو جوهر الخروج في حقيقة الأمر ، وذلك بأن يعصي الإمام ويخالفه ولا يطيعه في المعروف .

فإذا أمره بمعروف من واجب أو مندوب أو مباح لم يمتثل ، وإذا نهاه عن محرم أو مكروه لم ينته .

ومن أمثلة الأمر بالواجب : أن يأمره بأداء عمله الوظيفي على الوجه المشروع ، أو يأمره بإخراج الزكاة ، أو بالاحتساب على المجرمين والمفسدين .

ومن أمثلة الأمر بالمندوب : أن يكلفه بإمامة الناس والخطابة فيهم وتعليمهم ، أو بأن يكون عيناً على أعداء الإسلام داخل البلاد أو خارجها .

ومن أمثلة الأمر بالمباح : أن ينقله من عمله الوظيفي من عمل أو مكان إلى عمل آخر أو مكان آخر (٢) .

ومن أمثلة النهي عن محرم أن ينهى مبتدعاً عن الدعوة إلى بدعته أو فاسقاً عن المجاهرة بفسقه ، أو ينهيه عن اللعب بالميسر ، وعن غش الناس

(١) عن « مجموع فتاوى ومقالات متنوعة » لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ١ / ٨٤ .

(٢) انظر بسط هذه المسألة في حاشية مسند الإمام أحمد للشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● (٥٠)

وظلمهم ، أو التساهل في أخذ المال من بيت المال بغير حق .

ومن أمثلة النهي عن مكروهه : لو نهاه عن الاسراف والبذخ في الانفاق على نفسه وأهله ، أو نهى والياً عن الاسراف في إنفاق مال الدولة أو نهاه عن محاباة آقاربه على حساب مصالح المسلمين ، أو نهاه عن تقريب الفسقة والركون إليهم .

فإذا لم يمتثل المأمور أو المنهي في هذه الأحوال وما يشابهها وخالف الإمام وعصاه ، فذلك جرم عظيم .

وهذا من الوضوح بما لا يخفى ، لما عرفنا من وجوب طاعة السلطان في المعروف ، وتحريم عصيانه ومخالفته .

غير أن هذا التصرف القائم على المخالفة لا يطلق عليه عصياناً إلا بتوافر شروط ، أهمها :

١ - أن يكون عن عمد بحيث يعصي الإمام عمداً لا عن طريق الخطأ .

فإذا أخطأ الإنسان في التعامل فلا يحكم عليه بالجرم (١) .

قال الله عز وجل : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (٢) .

وقد صح أن الله تعالى قال : « قد فعلت » (٣) ، وفي الحديث عن أبي الدرداء مرفوعاً : « من خرج من الطاعة شبراً متعمداً فقد خلع ربة الإسلام من عنقه » (٤) .

(١) انظر : التشريع الجنائي الإسلامي للأستاذ عبد القادر عودة ١/٤٠٩ .

(٢) البقرة / ٢٨٦ .

(٣) رواه مسلم في صحيحه ك : الإيمان ح / ٢٠ .

(٤) رواه ابن أبي عاصم في كتاب السنة ص ٥٠٠ ح / ١٠٥٠ وفيه ضعف ، انظر تخريج السنة للألباني ، المرجع السابق .

والأخذ بالخطأ ظلم وتعسف (١) ، وعنف مذموم ، وفي الحديث : « إن شر الرعاء الحطمة » (٢) .

قال ابن الأثير : « الحطمة هو العنيف برعاية الأبل في السوق والإيراد والأصدار ، ويلقى بعضها على بعض ويعسفها ، ضربه مثلاً لوالي السوء » (٣) .

« وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة ، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيء من مسائل الدين ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم ، بل عليهم أن يبينوا له الحق ، كما يبين الحق للجاهل المتعلم ، فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر ، وعانده بعد هذا استحقيق العقاب ، وأما من يقول : إن الذي قلته هو قولي ، أو قول طائفة من العلماء المسلمين ، وقد قلته اجتهاداً أو تقليداً ، فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته ، ولو أخطأ خطأ مخالفاً للكتاب والسنة ، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين ، فما منهم من أحد إلا وله أقوال اجتهد فيها أو قلدها وهو مخطئ فيها ، فلو عاقب الله المخطئ لعاقب جميع الخلق

فالمفتي والجندي والعامي إذا تكلموا بالشيء بحسب اجتهادهم ، اجتهاداً أو تقليداً قاصدين لاتباع الرسول ﷺ بمبلغ علمهم لا يستحقون العقوبة باجماع المسلمين ، وإن كانوا قد أخطأوا خطأً مجمعاً عليه .

وإذا قالوا : إننا قلنا الحق ، واحتجوا بالأدلة الشرعية : لم يكن لأحد من الحكام أن يلزمهم بمجرد قوله ، ولا يحكم بأن الذي قاله هو الحق دون قولهم ، بل يحكم بينه وبينهم الكتاب والسنة ، والحق الذي بعث الله به

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٥ / ٣٧٩ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٢٣ .

(٣) النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٠٢ .

رسوله لا يغطي بل يظهر ، فإن ظهر رجوع الجميع إليه ، وإن لم يظهر سكت هذا عن هذا ، وسكت هذا عن هذا « (١).

٢- ألا يكون المخالف متأولاً تأويلاً سائغاً . (٢)

وهذا إنما يكون غالباً في المسائل الظنية ، أما القطعيات فلا يقبل فيها التأويل سواء أكانت من مسائل الاعتقاد أم العمل .

قال الحافظ ابن حجر : « قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله ليس بأثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب وكان له وجه في العلم . . . » (٣)

ومن نظر في سيرة النبي ﷺ يجد حالات عديدة تأول فيها بعض الصحابة فلم يؤاخذهم النبي ﷺ ، ولعل في قصة أسامة بن زيد (٤) رضي الله عنه حينما قتل رجلاً بعد ما قال لا إله إلا الله أوضح الدلالة ، صحيح أن النبي ﷺ لأمه ولكن لم يوجب عليه قوداً ولا دية ولا كفارة (٥).

وفي الجملة : فإن التأويل في عصيان السلطان إذا كان سائغاً ، فإنه يكون عذراً ، لا يجوز معه عقاب . وهذا بخلاف التأويل في المنازعة والمقاتلة كما سيأتي .

(١) مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ٣٥ / ٣٧٨ - ٣٧٩ .

(٢) انظر : روضة الطالبين للنووي ١٠ / ٥٠ المكتب الإسلامي .

(٣) فتح الباري ١٢ / ٣٠٤ .

(٤) القصة متفق على صحتها (انظر صحيح البخاري ك : الديات ب ٢ . وصحيح مسلم . ك

الإيمان ج / ١٦٠١٥٨)

(٥) يراجع مجموع فتاوى ابن تيمية ٣ / ٢٩٢٢٧٨ .

لكن ما أتلّفه المتأول من مال فإنه يضمّنه إلا إذا كان قاضياً فيكون على بيت المال. (١).

٣- أن يكون المخالف مستطيعاً للمأمور به .

فإذا خالف مأمور به من قبل السلطان فينظر في المأمور به أهو مستطاع أم لا ؟ فإذا كان مستطاعاً فهو مخالف وعاص ، وإلا فلا .

وهذا مما لاخلاف فيه ، لما تقرر في الشرع من رفع الحرج والاصر عن هذه الأمة ، وقد كان ﷺ إذا بايع أصحابه على السمع والطاعة يقول « فيما استطعتم » (٢) .

وفي ضوء هذا الركن يتضح أن الآتي ليس عصياناً :

١- عدم طاعة السلطان أو أحد نوابه في معصية الله ، فإنه لا يسمى عصياناً ، بل هو طاعة لله . وهذا من الأمور المتفق عليها .

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، فأغضبوه في شيء ، فقال : اجمعوا لي حطباً ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوا ثم قال : ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال فادخلوها ، قال : فنظر بعضهم إلى بعض ، فقالوا : إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار ، فكانوا كذلك ، وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « لو دخلوها ماخرجوا منها ، إنما الطاعة في المعروف » (٣) ومثل ذلك « إلزام

(١) انظر : المحلى ١٣/٤٩٩ ، ٥١٣ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري ك : الأحكام ب ٤٣ وصحيح مسلم ك : الإيمان ح / ٩٩) .

(٣) متفق عليه (صحيح البخاري ك : الأحكام ب ٤ . وصحيح مسلم : الامارة ح / ٤٠) .

السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة ، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين ، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها « (١) .

٢ - نصح السلطان أو أحد نوابه والإنكار عليهم ليس من العصيان في شيء بأي أسلوب تم النصح (٢) .

ولئن كان الرفق والحكمة هما سدى مناصحة الحكام - بل غيرهم - فإن ذلك يختلف باختلاف المواقف والأشخاص .

وقد وصف الله تعالى عباده المرضيين بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ، أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣) .

وأخذ رسول الله ﷺ البيعة على أصحابه فيما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه بقوله : « وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم » (٤) وكان ذلك دأب السلف الصالح .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣ / ٢٤٠ .

(٢) وأريد بالنصح هنا : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وإلا فالنصح أعم منهما . قال ابن الصلاح : والنصيحة : كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له ، بوجوه الخير إرادة وفعلاً (جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٧٦)

(٣) المائة / ٥٤ .

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري وصحيح مسلم . السابقان) .

روى الإمام مسلم (١) عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان (٢)، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد (٣): أما هذا (٤) فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (٥)

وفي صحيح مسلم أيضاً (٦) أن عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله ﷺ دخل على عبيد الله بن زياد، فقال: أي بني، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الرعاء الحطمة فأياك أن تكون منهم» فقال له: إجلس فإنما أنت من نخالة أصحاب محمد ﷺ، فقال: وهل كانت لهم نخالة؟ إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم.

وفيه أيضاً (٧) «... أن الحجاج بن يوسف أرسل إلى أسماء بنت أبي بكر (أم عبد الله بن الزبير) (٨) فأبت أن تأتيه، فأعاد عليها الرسول لتأتيه أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك، قال: فأبت وقالت: والله لا آتيك حتى تبعث إلي من يسحبني بقروني، قال: فقال:

(١) كتاب الإيمان ح/ ٧٨، رواه الترمذي أيضاً في سننه ك: الفتن الباب ١١

(٢) يعني ابن الحكم .

(٣) يعني الخدري، الصباحي الجليل .

(٤) يعني الرجل المتكلم .

(٥) رواه مسلم في صحيحه . ك: الإيمان ح/ ٧٨ .

(٦) كتاب الامارة ح/ ٢٣ .

(٧) فضائل الصحابة ح/ ٢٢٩ .

(٨) وذلك أثناء النزاع بينه وبين الحجاج .

أروني سبتي (١)، فأخذ نعليه ، ثم انطلق يتوذف (٢) ، حتى دخل عليها ، فقال : كيف رأيتني صنعت بعدو الله (٣) قالت : رأيتك أفسدت عليه دنياه ، وأفسدت عليك آخرتك ، ثم قالت أما إن رسول الله ﷺ حدثنا : « أن في ثقيف كذاباً ومبيراً (٤) ، فأما الكذاب فرأيناه ، وأما المبير فلا إخالك إلا إياه ، قال : فقام عنها ولم يراجعها »

تلك بعض المواقف في عهد الصحابة رضی الله عنهم . وقد سار على نهجها علماء الملة في معظم العصور .

٣ - عدم موافقة الإمام في الآراء الاجتهادية ، التي لا مجال فيها لحكم الحاكم ، وهي المختصة بالفتيا ، مثل أحكام العبادات « فإنها كلها على الاطلاق لا يدخلها الحكم البتة ، بل الفتيا فقط » (٥).

وكل من كان مؤهلاً فله الحق في الفتيا فيها ، وإذا أفتى الإمام في شيء منها فرأيه كراي غيره في قضايا الخلاف (٦) .

نعم « من تصرفات الحكام : الفتاوى في الأحكام في العبادات وغيرها من تحريم الألبضاع وإباحة الانتفاع وطهارات المياه ونجاسات الأعيان ووجوب الجهاد وغيره من الواجبات ، وليس ذلك بحكم ، بل لمن لا يعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم أو الإمام الأعظم ، وكذلك إذا أمروا

(١) مثنى : سبت وهي النعل التي لا شعر عليها .

(٢) يتوذف : يتبختر .

(٣) يعني ابنها عبد الله .

(٤) أي مهلكاً

(٥) الفروق للقرافي ٨٤/٤ . وانظر : غياث الأمم ص ١٩٨ .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ٣/٢٣٨ .

بمعروف أو نهوا عن منكر وهم يعتقدونه منكراً أو معروفاً ، فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم إلا أن يدعو الإمام للانكار ، وتكون مخالفته شقاً فتجب الطاعة لذلك « (١) .

وقول الفقهاء : حكم الحاكم يرفع الخلاف (٢) ، أي في الأمور التي يحصل فيها مشاحة وذلك في حقوق العباد ، أما حقوق الله (العبادات) فلا يرفع الحكم فيها خلافاً .

وعليه فحكم الحاكم في حقوق العباد يرفع الخلاف الموجود فيها ، بشرط ألا يتعارض حكم الحاكم مع نص أو اجماع أو قياس جلي .

الركن الرابع : المنازعة والمنازعة

والمنازعة في الأصل هي : المجاذبة . ويعبر بها عن المخاصمة والمجادلة . (٣)

والمنازعة : المخالفة ، وتقول نابذتهم الحرب : كاشفتهم إياها وجاهرتهم بها . (٤)

ويراد بهما هنا : مقاومة السلطان ومقاتلته . (٥)

ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال صور ، منها :

١ - إعلان نقض البيعة ، وأن الإمام غير شرعي .

٢ - دعوة الناس إلى نقض البيعة والثورة على السلطان .

(١) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ص ١٨٢ .

(٢) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (اختلاف) ٣٠١ / ٢ .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن ص ٤٨٨ .

(٤) انظر : المصباح المنير ص ٥٩٠ .

(٥) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٢٠٣ / ٧ .

٣- تكفير الإمام ، أو تكفير نظام الحكم وأنه يتصادم مع أصول الدين وكتلياته ، والدعوة إلى خلع الإمام .

٤ - قتل الإمام أو مقاتلته .

٥ - منازعة نوابه ومقاتلتهم .

وقد تختلف البواعث على المنازعة أو المنازعة :

١ - فقد تكون جاهلية : كالاختلافات الوطنية والإقليمية ، أو القومية والعرقية ، أو المذهبية .

٢ - وقد تكون سياسية محضة ، من أجل الوصول إلى الحكم وهذه ملحقة بسابقتها .

٣ - وقد تكون لأسباب خارجية ، يخطط لها العدو الخارجي وينفذها العدو الداخلي ، كيداً للإسلام وأهله .

٤ - وقد تكون لأسباب متعلقة بعدالة الإمام ، بحيث يخرج عن سمت العدالة فيفسق ويجور ، لكن لم يخرج من دائرة الإسلام .

٥ - وقد تكون متعلقة بالأصول العامة ، كأن يرتد الحاكم ، أو يعلن الكفر الصريح ، بإلغاء حكم شرعي قطعي ، أو بإبعاد الشريعة وتحكيم القوانين المحضة ، أو يرضى بشيء من ذلك ويقرره .

ومثل ذلك لو طرأ على الحاكم نقص في ذاته يخرج عنه الحد المألوف كالجنون المطبق والشلل الكلبي ، والعمى ونحو ذلك .

وكل هذه البواعث والدواعي غير معتبرة ولا تسوغ الخروج أو المنازعة .

اللهم إلا الباعث الأخير وهو المذكور في رقم (٥) فهو سبب صحيح

لاغبار عليه .

وبعد :

فتلك أركان تحقق الخروج ، التي إذا اجتمعت تحقق معنى الخروج ،
وصار خروجاً محظوراً شرعاً .

فإن اختل ركن من الأركان لم يعد خروجاً من الناحية الشرعية ، فإذا
كان الإمام كافراً أو مرتدّاً مثلاً أو حكم بغير ما أنزل الله ، أو لم يكن ثمة
منازعة ومنازعة ففي مثل هذه الحالات لا يسمى خروجاً ، أو يسمى خروجاً
ولكنه خروج مشروع غير ممنوع .

الفصل الثالث

أنواع الخارجين ، والمخروج عليهم

استكمالاً لمفهوم العصيان والخروج ، ولتتضح الصورة بجلاء ، تجدر الإشارات المناسبة هنا إلى الوقوف على أنواع الخارجين على الأئمة ، وأنواع المخروج عليهم

وذلك لأن الخروج ربما توقف تصور حقيقته على معرفة الطرفين : الخارج والمخروج عليه .

ودونك البيان في المبحثين الآتين :

المبحث الأول : أنواع الخارجين (١).

يقسم بعض أهل العلم الخارجين إلى أنواع : (٢)

الأول : قوم امتنعوا من طاعة الإمام وخرجوا عن قبضته بغير تأويل .
وهؤلاء : قطاع طريق .

الثاني : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم . وهؤلاء قليل :
قطاع طريق . وقليل بغاة .

الثالث : الخوارج .

الرابع : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه

(١) تجدر الإشارة إلى أن المراد بالخروج هنا : الخروج بأسلوب القوة وليس مجرد العصيان .

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٤٩/١٠ وفتح القدير لابن الهمام ٩٩/٦ الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

بتأويل سائغ وفيهم منعة

ويقسمهم بعضهم إلى أربعة أنواع: (١)

١- الخوارج .

٢- المحاربون (قطاع الطرق) .

٣- البغاة ، وهم الخارجون على الإمام العادل طلباً للملك بتأويل سائغ أو غير سائغ .

٤- أهل الحق ، وهم أهل عدل خرجوا على إمام جائر .

والذي يبدو لي أن الخارجين على نوعين :

الأول : الخارجون بغير وجه شرعي .

الثاني : الخارجون بوجه شرعي .

وفي المطلبين الآتين تفصيل لهما .

المطلب الأول : الخارجون بغير وجه شرعي :

وهم فئات :

أ- الخوارج

ب- المحاربون

ج- البغاة بتأويل فاسد .

د- الخارجون بلا تأويل .

(١) الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ص ٤٩١ .

(١)

فأما الخوارج (١) فهم كل من كفر بالذنب واستحل دماء المسلمين وأموالهم وخرج عليهم .

وكان أول خروج هؤلاء في عهد الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما رضي بتحكيم الحكيمين ، فكفروه ، وكفروا من معه من الصحابة وغيرهم .

وقد انقسموا إلى نحو من عشرين فرقة (٢) .

وقد وجدت أصولهم في عهد النبوة ، « فبينما رسول الله ﷺ يقسم الغنائم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال : اعدل يا رسول الله فقال : ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه قال : دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية » (٣) الحديث .

وقد تساهل بعض أهل العلم (٤) فأطلق على كل من خرج على الإمام الحق خارجياً . والحق أن لقب الخوارج إنما يطلق على فئة خاصة هي ما ذكرت .

وحكم هؤلاء حكم البغاة في نظر أكثر أهل العلم (٥) .

(١) قال ابن حجر : وسموا بالخوارج ، لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين (فتح الباري ١٢ / ٢٨٣)

(٢) ينظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ١١٤ ، وفتح الباري السابق .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك : استتابة المرتدين ب ٧ ومسلم في صحيحه ك : الزكاة ح ١٤٨ .

(٤) كالشهرستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ (انظر كتابه الملل والنحل ١ / ١١٤)

(٥) انظر : المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٩ .

وقيل : بل حكمهم القتل مطلقاً ، إما حداً وإما كفرًا لما جاء في السنة من التحريض على قتلهم .

ومن ذلك قوله ﷺ : يخرج قوم في آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتهم فاقتلهم ، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة « (١) .

والذي يظهر ، رجحان الأول وهو أنهم كالبغاة ، أي أنهم من جملة المسلمين وهذا كان رأي الإمام علي رضي الله عنه الذي قاتلهم ورأي عمر بن عبد العزيز ثم رأي كثير من أئمة التحقيق كالخطابي (٢) وابن تيمية (٣) والشاطبي (٤) وقال : « والدليل عليه عمل السلف الصالح فيهم ألا ترى إلى صنع علي رضي الله عنه فيهم وكونه عاملهم في قتالهم معاملة أهل الإسلام على مقتضى قول الله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (٦) . . . » .

وبناء على ذلك : فإذا أظهر قوم رأي الخوارج كتكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال دماء المسلمين وأموالهم فإن خرجوا على الإمام أو أثاروا الفتن والاضطرابات بين المسلمين قوتلوا وألا فلا . (٧)

(١) رواه البخاري في صحيحه ك : استتابة المرتدين ب ٦ ومسلم ك : الزكاة ح ، ١٥٤ .

(٢) انظر : فتح الباري ١٢ / ٣٠٠ .

(٣) منهاج السنة النبوية ٣ / ٦٠ الطبعة الأولى .

(٤) انظر : الاعتصام ٢ / ١٨٦ .

(٥) الحجرات / ٩ .

(٦) الاعتصام ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٧) انظر : المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٥٨ .

(٢)

وأما المحاربون وهم قطاع الطرق : فهم الذين يتعرضون للناس بإشهار السلاح وسلب الأموال ونحوها ، سواء في المصر أو في غيره (١).

ونظراً لأن في ذلك حرباً لله ورسوله والمؤمنين لمجرد حفظ النفوس ولأن ذلك فساد في الأرض عريض ، جاءت عقوبة هؤلاء مشددة . قال الله عز وجل : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ، إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم) (٢).

واختلف في عقوبة المحارب تبعاً للاختلاف في تفسير الآية ، ف قيل : الإمام مخير بين الصلب والقتل والقطع والنفي .

وقيل : من قتل قتل ، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى . وقيل غير ذلك (٣) .

وليس المجال هنا مجال التفصيل في العقوبة ، بل الإشارة إلى ماتضمنته الآية الكريمة السابقة ، ثم التأكيد على أن قطع الطريق أحد صور الخروج غير الشرعي إلى الإمام ، لما فيه من الإخافة وزعزعة الأمن والإفساد في الأرض .

(١) ينظر : قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣٩٢ دار العلم للملايين والمغني مع الشرح الكبير . ٣٠٢/١٠ والمحلى ١٣/٣٢٠ .

(٢) المائدة / ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) يراجع في تفصيل الآراء : الجامع لأحكام القرآن ٦/ ١٥١ والمغني مع الشرح الكبير ١٠/ ٣٠٤ .

(٣)

وأما البغاة : فقد سبق لنا في الفصل الأول بيان معنى البغي والبغاة
وعرفنا حقيقة كل منهما بما يغني عن الإعادة .
وهنا نشير إلى الموقف منهم .

وقبل أن نذكر ذلك يجدر التنبيه إلى أن البغاة صنفان (١) :

أ- بغاة بتأويل سائغ . وسيأتي الحديث عنهم .

ب- بغاة بتأويل غير سائغ . وهم محل البحث هنا ، وقد عرف بعض
العلماء البغي بما ينطبق على هذا الصنف . قال الشوكاني : « الباغي هو من
خرج من طاعة الإمام التي أوجبها الله على عباده ، ويقدم عليه في القيام
بمصالح المسلمين ودفع مفسادهم من غير بصيرة ولا على وجه المناصحة ،
فإن انضم إلى ذلك المحاربة له . . . فقد تم البغي » (٢) .

وقريب منه تعريف الحنفية .

ومن أمثلة التأويل غير السائغ :

١- اعتقاد أن وجود بعض الأنظمة المستفادة من القوانين الغربية أنه كفر وإن
لم يصادم الشريعة .

٢- اعتقاد أن وجود العلاقات السياسية السلمية مع دول الكفر أنه موالة
مطلقة للكفار توجب الردة .

٣- اتهام العلماء في جملتهم حتى العاملين منهم بالمداهنة والسكوت عن
الحق ، أو أنهم جهلة بوضعهم وواقعهم .

(١) انظر : المحلى لابن حزم ٤٩٩/١٢ .

(٢) السيل الجرار ٥٥٦/٤ .

٤ - اعتقاد أنه يجب على الدولة المسلمة أن تسمح بحرية الرأي لكل أحد من مسلمين وغير مسلمين ، ومتقين وفجار ، ومستقيمين وعلمانيين .
فمن انطلق من مثل هذه الاعتقادات والظنون والتأويلات فقد غلا وبالغ في تقدير الأمور ، ولم يزنها بالميزان الشرعي . (١)
فإذا وصل الأمر إلى أن كان هؤلاء مجموعة لهم شوكة وبأس ، وعارضوا الإمام ، واستعدوا للمقاتلة فإنهم بغاة .
وعلى الإمام أن يبعث إليهم من يناصحهم وينظرهم فإن أصروا على القتال قوتلوا .

أما إذا كانت معارضتهم نظرية ولم يكن لهم شوكة فلا يجوز قتالهم (٢)

(٤)

وأما الخارجون بلا تأويل ، أو بتأويل باطل (٣) فهم فئات :

- ١ - المرتدون .
 - ٢ - الناكثون للعهد من ذميين ومستأمنين .
 - ٣ - الخارجون لمجرد العصبية الجاهلية .
 - ٤ - كل من منع حقاً ثابتاً بلا تأويل ، بل لمجرد العناد والمكابرة .
 - ٥ - الأحزاب السياسية العلمانية وغير المسلمة .
- فهؤلاء وأشباههم ليسوا ببغاة ، بل حكمهم حكم المرتدين فيقاتلون

(١) انظر : المحلى ١٢/٤٩٨ .

(٢) ينظر : سبل السلام ٣/٤٩٩ .

(٣) الفرق بين التأويل الباطل وغير السائغ ، أن الباطل هو المعلوم فساده ضرورة ، وغير السائغ ماصاحبه شبهة والتباس في الأمر .

حتى يعودوا إلى الحق ويتوبوا ، أو ينقطع دابرهم .

والحجة في ذلك قول الله تعالى : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر ، إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون) (١)
هذا في حق الناكثين للعهد من الكفار .

وأما غيرهم فلما عمل به الصحابة في عهد الصديق رضی الله عنه فإن بعض العرب قد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، ومنع بعضهم الزكاة . فقال أبو بكر : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » (٢) .

فقاتل أبو بكر مانعي الزكاة والمرتدين معاً .

قال الإمام الشافعي : « أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضی الله تعالى عنه وفي قتال البغاة من علي رضی الله تعالى عنه » (٣)

وقال الإمام ابن تيمية : « أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، حتى يكون الدين كله لله ، فلو قالوا نصلي ولا نزكي ، أو نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة ، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء

(١) التوبة / ١٢ .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك : استتابة المرتدين ب ٣ وقد بوب له البخاري بقوله : « باب قتل من

أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة »

(٣) مغني المحتاج ٢ / ١٢٣ .

المسلمين وأموالهم ، أو لانتزاع الربا ولا الخمر ولا الميسر أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله ﷺ ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه . . . أو قالوا لانبجاهد الكفار مع المسلمين ، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وما عليه جماعة المسلمين فإنه يجب جهاد هذه الطوائف كلها « (١) »

(١) مجموع الفتاوى ٤٦٨/٢٨ .

المطلب الثاني

الخارجون بوجه شرعي

ربما كان للخروج على السلطة مايسوغه من الناحية الشرعية ، بعكس ذلك الخروج السابق الذي ليس له أي مسوغ .

فمن هم الخارجون بوجه شرعي؟

الذي يبدو لي أنهم فئات أيضاً أبرزها:

١ - البغاة بتأويل سائغ

٢ - الخارجون على الأنظمة الكافرة .

(١) أما البغاة بتأويل سائغ ، فهم الصنف الثاني من البغاة ، حيث عرفنا الأول ، وهم البغاة بتأويل غير سائغ .

وهذا الصنف من البغاة هو الشائع عند أكثر الفقهاء كالشافعية والحنابلة(١) ، كما سبق تعريف البغي عندهم .

ويمثل له بعض أهل العلم بموقف معاوية رضى الله عنه ومن معه من الإمام علي بن أبي طالب رضى الله عنه (٢) .

ومن أمثلته : أن يقع من الإمام ظلم وعبوان ، أو يقصر في تنفيذ شرع الله ، أو يوالي أعداء الإسلام ، أو يترك أهل الفساد يعيشون في الأرض بفسادهم ، أو يوالي المجرمين ويسلطهم على الناس ، ويخذل أهل الحق ويذلهم ، أو نحو ذلك .

(١) وأما الحنفية فالبغي عندهم أعم ، لأنه مطلق الخروج على الإمام الحق بغير حق . وإن كان قد يفهم

من قولهم : بغير حق ، إخراج التأويل السائغ لأنه بحق .

(٢) ينظر : المحلى لابن حزم ٤٩٧/١٢ .

فإذا قام مجموعة من الناس لإنكار هذه المنكرات وكانت لهم شوكة ومنعة وتظاهروا على الإمام فما الحكم حينئذ؟
هنا نجد بعض الخلاف عند العلماء:

١ - فالشافعية والحنابلة يرون أنهم بغاة ، وعلى الإمام أن يرأسهم ويسألهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه من مظلمة ويكشف ما يدعونه من شبهة . فإن فاءوا وإلا قاتلهم ، وعلى الرعية المعونة والتأييد(١) . فإذا أصر الإمام على موقفه وخطئه فلا يجوز الخروج عليه وهم بغاة آثمون .

٢ - والحنفية والمالكية يرون أنهم بغاة على الإمام ، وعلى الإمام أن يرأسهم ويكشف شبهتهم ويزيل المظالم ، فإن أصر على خطئه فلا تجوز إعانتة عليهم لأنها على ظلم (٢) فالكل على خطأ ، أما الإمام فلظلمه ، وأما الخارجون فلبغيهم . (٣)

٣ - ويرى الإمام ابن تيمية وجوب التفريق بين أهل التأويل السائغ ، والمارقين من الدين من الخوارج والمرتدين ونحوهم .
وأن الشريعة إنما جاءت بطلب قتال الفئة الأخيرة كما فعل الصديق رضي الله عنه مع المرتدين ومانعي الزكاة ، وعلي بن أبي طالب مع الخوارج .
أما الفئة الأولى فليس في النصوص أمر بقتالها .
ومن قال بوجوب قتالها فهو مجرد تقليد ، بل تعصب .

(١) مغني المحتاج ٤/ ١٢٣ - ١٢٦ ، والمبدع في شرح المقنع ٩/ ١٥٩ ، والمغني مع الشرح الكبير ٥٢/ ١٠ .

(٢) وعند المالكية لا يجوز له قتالهم لاحتمال أن يكون خروجهم عليه لفسقه وجوره (الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩) .

(٣) انظر : فتح القدير ٦/ ١٠٢ - ١٠٣ وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ .

والموقف حينئذ من أولئك الخارجين يتركز في الإصلاح كما قال سبحانه : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) (١).

فإن بدأت بالقتال قوتلت وإلا فلا . (٢)

وكأن ابن تيمية يأخذ على بعض متأخري الفقهاء منهجهم الذي ساووا فيه بين قتال المارقين وقتال البغاة ، ولم ينهاجوا نهج العلماء المتقدمين كالبخاري وأصحاب السنن والإمام مالك الذين لم يخصصوا البغاة بباب مستقل ، بل ذكروا قتال أهل الردة والخوارج وأهل الأهواء (٣) وقد بسط الموضوع وفصله . .

(٢) وأما الخارجون على الأنظمة الكافرة ، فإن خروجهم صحيح لا غبار عليه لوجود أسبابه ، كما أشارت إلى ذلك السنة الصحيحة ، كما في حديث عبادة بن الصامت : « . . . إلا أن تزوا كفرةً بواحدةً عندكم فيه من الله برهان » .

غير أن الأمر بحاجة إلى ضوابط حاكمة تنأى بالخروج عن مستوى خروج أصحاب الدنيا وأهل الأهواء ، ولعل من أهمها :
١- أن يكون بقصد إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وأهله ، وإذلال الكفر وأهله .

(١) الحجرات/٩ - ١٠ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٣٥ / ٥٣ ، و ٤٥٠ / ٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق ٤ / ٤٥٠ .

- ٢ - أن تكون راية الخروج (أو الجهاد) بيد أهل الحق لا بيد المارقين (١)
- ٣ - مراعاة قاعدة « جلب المصالح ودرء المفسد» فيوازن بينها ، فإذا كانت المصلحة راجحة رجحانا ظاهراً جاز الخروج أو وجب ، وإلا فلا .

(١) وكم رأينا من الثورات التي قامت ضد الاستعمار بقصد التحرير من الأجنب ثم تكون النهاية بيد أذناهم من الذين تربوا على أيديهم من أبناء المسلمين أما الذين جاهدوا فجزأؤهم الإبعاد والتنكيل . ولعل من أهم الأسباب أن أصل الخروج لم يكن تحت سيطرة المجاهدين بل كانت الأمور فوضي ، حيث يشارك فئات كثيرة من أذعياء الوطنية والقومية ، بل تكون الرايات بأيديهم ، ولذلك نالوا أوسمة النصر من أمثالهم .

المبحث الثاني أنواع الخروج عليهم

وهم فيما يبدو لي صنفان :

١- الأئمة . ٢- الأمة (جماعة المسلمين)

فقد وردت النصوص الشرعية في كل منهما .

أما الخروج على الأئمة فكقوله ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه ، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه ، إلا مات ميتة جاهلية » (١)

وأما الخروج على جماعة المسلمين فكقوله ﷺ : « . . . من أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » (٢)

وقوله : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية » (٣) .
والنصوص في هذا أكثر من الأول .

ونلقي أضواء على الصنفين في المطلبين الآتين :

المطلب الأول : الخروج على الأئمة :

لا يخلو حال الإمام إما أن يكون :

(١) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٥٩ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

- مسلماً عدلاً (مجتمع الشروط).

- مسلماً جائراً أو مبتدعاً .

- كافراً .

(١) أما الإمام العادل فتجب طاعته بالمعروف ، « وصدق المؤازرة والتعظيم له ، وترك الخلاف عليه ، ما أطاع الله ، ولزم فرائضه ، وحدوده » (١) ولا يجوز الخروج عليه ولا خذلانه ولا إهانته ، وهو من أفضل الناس وخيرتهم ، وأعظمهم أجراً بإجماع المسلمين . . (٢) .

والمراد بالعدل : المستقيم ، أي المعتدل في أحواله الدينية فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون محافظاً على مروءته (٣) فمن خرج عليه فهو باغ على كل حال .

(٢) وأما الإمام الجائر ، أو الفاسق ، فهو من كانت حاله على خلاف حال العادل ، لكونه فاسقاً في نفسه بارتكاب بعض الكبائر كشرب الخمر ، وتأخير الصلوات ، والكذب ، والغش .

أو لكونه ظالماً متعدياً على حقوق الناس .

أو لكونه جامعاً بينهما .

وفي حكم هذا المبتدع الذي لا تخرجه بدعته من دائرة الإسلام .

فمثل هذا الإمام هو الذي أوقع أهل العلم في خلاف شديد في الموقف

منه .

(١) عن « نصيحة الملوك » للماوردي ص ٥٢ . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢ / ١٢ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٩٦ .

فمنهم من قال: إنه ينعزل بفسقه، ومنهم من قال لا ينعزل.
ومن قال: ينعزل، منهم من قال بوجوب عزله، ومنهم من قال بجواز
عزله.

ومن قال: لا ينعزل، منهم من قال: بجواز الخروج عليه إن لم تحدث
فتنة، ومنهم من قال: لا يجوز الخروج مطلقاً.
ولما كان موضوع البحث هو « مفهوم العصيان والخروج » وليس بيان
حكم الخروج.

لذا فإنني لن أتعرض لتفصيل الحكم، بل أكتفي بالإشارات الموجزة
لاكتمال الصورة في ذهن القارئ ليس إلا.

وقد بحثت هذه المسألة بتفصيل من قبل كثير من العلماء والباحثين،
القدامى والمعاصرين (١).

والذي يترجح لي ما ذهب إليه المحدثون وجمهور الفقهاء (٢)، من أن
الفسق أو الظلم ليس من مسوغات الخروج على الحاكم.
وأن مجمل الموقف منه يتلخص في:

(١) مثل إمام الحرمين في غياث الأمم ص ٩٨ فما بعدها. والماوردي في الأحكام السلطانية ص ١٧.
والقاضي أبي يعلى في كتابه الأحكام السلطانية ص ٢٠، والقرطبي في (الجامع لأحكام القرآن
١/ ٢٧١). وابن حجر في فتح الباري ١٣/ ٨. وأما المعاصرون فكثيرون جداً، ولعل من
أفضل من بحث المسألة وحققها الشيخ عبد الله الدميحي في كتابه الإمامة العظمى ٤٦٧ ٥.

(٢) ممن أشار إلى هذا الرأي، وأن القائلين به هم المحدثون وجمهور الفقهاء: القاضي عياض فيما
ذكره عنه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ١٢/ ٢٢٩. والقرطبي (الجامع لأحكام القرآن
٢/ ١٠٩) والإمام ابن تيمية (انظر: مجموع الفتاوى ٤/ ٤٤٤) والباقلاني (انظر: تمهيد الأوائل
وتلخيص الدلائل ص ٤٧٨) وابن عبد البر (انظر: التمهيد ٢٣/ ٢٧٩) مع اختلاف يسير في
العبارات.

- ١ - وجوب طاعته في غير معصية الله .
 - ٢ - مشروعية الصبر على أذاه .
 - ٣ - وجوب نصحه والانكار عليه .
 - ٤ - عدم الخروج عليه بالسيف .
 - ٥ - وأما عزله من غير فتنة فمحل نظر .
- ومن الأدلة على هذا الموقف :

أولاً: أما وجوب طاعته في غير معصية فلعنوم قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً) (١)

ولحديث : « إنما الطاعة في المعروف » (٢)

ثانياً : وأما الصبر على أذاه :

فلقوله ﷺ : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه » (٣) وقوله ﷺ لما قيل له : أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا ، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم قال « إسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم » (٤) .

ثالثاً : وأما وجوب نصحه والإنكار عليه :

(١) النساء / ٥٩ . ويراجع في هذه المسألة منهاج السنة النبوية ٢/ ٨٧٨٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ .

(٢) متفق عليه (صحيح البخاري : الأحكام ب ٤ وصحيح مسلم ك : الامارة ٤ / ٣٩) .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه : الامارة ح / ٤٩ .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●●

فلقوله ﷺ: «الدين النصيحة . قيل : لمن يارسول الله؟ قال لله ولكتابه ولسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (١).

وقوله: «إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون ، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضئ وتابع ، قالوا يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة» (٢)

وقال جرير بن عبد الله البجلي رضئ الله عنه : أتيت النبي ﷺ ، قلت : أبايعك على الإسلام فشرط علي : والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا « (٣) قال أبو عمر بن عبد البر : «وأما مناصحة ولاة الأمر فلم يختلف العلماء في وجوبها» (٤)

والنصيحة أعم من الوعظ والأمر والإنكار - فهي كما تقدم - كلمة جامعة تعني إرادة الخير كله للمنصوح له . قال محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ): «النصيحة لأئمة المسلمين تعني : حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم وحب اجتماع الأمة عليهم ، وكرهة افتراق الأمة عليهم ، والتدين بطاعتهم في طاعة الله ، والبغض لمن رأى الخروج عليهم وحب اعزازهم في طاعة الله» (٥).

(١) رواه مسلم في صحيحه : الإيمان ح / ٩٥ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك : الامارة ح / ٦٣ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك الإيمان ب ٤٢ ومسلم في صحيحه ك : الإيمان ح / ٩٧ - ٩٨ واللفظ للبخاري .

(٤) الاستذكار ٢٧ / ٣٦١ . وانظر : التمهيد له أيضاً ٢٣ / ٢٨١ .

(٥) جامع العلوم والحكم ص ٧٦ .

رابعاً: وأما عدم الخروج عليه بالسيف فلأحاديث المتقدمة وغيرها وهي كثيرة جداً قال عنها الشوكاني: إنها متواترة (١).

ولقوله ﷺ: « من حمل علينا السلاح فليس منا » (٢).

قال النووي: « وأما الخروج عليهم (يعني الأئمة) وقتالهم فحرام باجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين » (٣).

خامساً: وأما عزله من غير فتنة:

فله أدلة شرعية كثيرة:

١- أن ذلك من باب تغيير المنكر، الذي هو فرض بلا خلاف.

٢- ولأن هذا التغيير ينسجم مع قواعد الشريعة العامة مثل: الضرر يزال، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. (٤)

٣- « ولأن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ، أتم دلالة وأصدقها » (٥).

(١) السيل الجرار ٤/٥٠٨، ٥٥٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ك: الفتن الباب ٧ ومسلم في صحيحه ك: الإيمان ح/١٦١-١٦٤.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٢/٢٢٩. وما ذكره من اجماع فهو محل نظر، فقد خرج بعض السلف على أئمة الجور

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٦-٨٧.

(٥) اعلام الموقعين ٣/٥.

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● ٨٠

ولاشك أن إزالة المفسدة بمصلحة أكبر منها أمر لا غبار عليه ، فتجلب المصلحة الكبرى وتدرأ المفسدة الصغرى بقدر الامكان (١).

٤- ثم إن النصوص الشرعية الواردة في المنع من الخروج على الفسقة جاءت في سياقين:

أ- السؤال عن المنازعة والمنابذة والمقاتلة .

ب- النهي عن مفارقة الجماعة أو شق عصاها

أما مانحن بصدده فلا أظن في النصوص ما يمنعه .

٥- وهذا هو الذي قرره كثير من أهل العلم .

يقول الداودي (ت ٤٠٢ هـ) : « الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب ، وإلا فالواجب الصبر » (٢).

على أنه ينبغي أن يعلم أن العزل هنا ينبغي تقييده بأمرين :

١- أن يفحش فسق الحاكم وظلمه ، بحيث لا يمكن إصلاحه وتقويمه .

٢- أن يتولى أمر العزل أهل الحل والعقد ، فكما أنهم تولوا العقد فكذلك الحل والعزل ، ولا يترك الأمر للدهماء من العامة فيكثر الهرج وتنتشر الفتنة .

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في قواعد الأحكام لابن عبد السلام ١٢/٨٣ . وينظر أيضاً : مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية ٢٠/٥٣٨ .

(٢) فتح الباري ١٣/٨ . وينظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢/٢٢٩ و ٢٥/٢ ، والإرشاد للجويني ص ٣٥٨ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ ، وشرح المقاصد للتفتازاني ٥/٢٥٧ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ ، والنظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٣٤٩ فما بعدها ، ومنهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم ص ٢١٧ ، والإمامة العظمى للشيخ الدميحي ص ٥٤٦ - ٥٤٨ .

المطلب الثاني

الخروج على الأمة (جماعة المسلمين)

إذا كان الخروج يمكن أن يقع على الأئمة ، فإنه قد يقع على الأمة كلها . وهو - في نظري - إما خروج فكري عقدي ، وإما خروج بالسيف .
(١) أما الخروج الفكري فهو الشذوذ (١) عن جماعة المسلمين ومخالفتهم وله صور ، أهمها :

- ١ - مخالفة إجماع الأمة في أي من الأحكام الشرعية (٢) .
 - ٢ - الافتراق البدعي ، وهو تبني فكر فرقة من الفرق المخالفة لمنهج أهل السنة والجماعة (كالتشيع والرفض ، والفكر الاعتزالي والجهمي ، والارجاء ونحو ذلك) .
 - ٣ - اعتقاد المذاهب الباطنية .
 - ٤ - الاتباع لمذهب من المذاهب والتيارات الضالة الحديثة كالوجودية والماركسية والاشتراكية ، والديمقراطية ، والعلمانية ، والحداثة وما إليها .
 - ٥ - إعلان الردة عن الإسلام .
- فهذه الصور - وأشباهاها - خروج على منهج جماعة المسلمين سواء اتخذ صورة الشذوذ الفردي أو الجماعي .
وقد جاءت النصوص الشرعية المتواترة بتجريم هذا المسلك والنعي على أصحابه .

(١) انظر معنى الشذوذ في « الاحكام في أصول الأحكام » لابن حزم ص ٨٦٢ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز .

(٢) ينظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٧١ تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

١- كقوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (١).

٢- ولأن الإسلام أمر بلزوم الجماعة ونهى عن الشذوذ.

أ- كما في حديث حذيفة بن اليمان: «... تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» (٢).

٣- كما جرم الإسلام مفارقة الجماعة

أ- مثل قوله ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» (٣).

ب- وقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» (٤).

وقد اختلف في المراد بالجماعة الواردة في هذه الأحاديث ونحوها.

ولعل الإمام الشاطبي من أكثر من فصل القول فيها.

فقد ذكر فيها خمسة أقوال:

١- أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.

قال: وهو قول ابن مسعود وأبي مسعود الأنصاري.

(١) النساء / ١١٥. ويراجع في وجه الاستدلال بالآية على حجية الاجماع المحصول للرازي الجزء الثاني القسم الأول ص ٤٦ تحقيق د. طه جابر العلواني.

(٢) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن ب ١١، ومسلم في صحيحه ك: الامارة ح/ ٥١.

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤.

(٤) متفق عليه (صحيح البخاري: الديات ب ٦، وصحيح مسلم ك: القسامة ح/ ٢٥ واللفظ له).

٢ - أنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية .

وهو قول عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه

٣ - أنها الصحابة على الخصوص (١) .

ويشهد له ما جاء في حديث « تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة ، قيل من هي ؟ قال : « من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي » (٢) .

٤ - أنها جماعة أهل الإسلام ، إذا أجمعوا على أمر فواجب على غيرهم من أهل الملل اتباعهم .

٥ - ما اختاره الإمام الطبري من أن الجماعة : جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير . (٣)

والذي يظهر لي أن هذه المعاني غير متباينة ، فإذا استثنينا القول الثالث فبقية الأقوال محتملة ، فلا يجوز المفارقة للسواد الأعظم من المسلمين ، ولا لأهل الاجماع من العلماء ولا للجماعة التي اجتمعت على أمير . فكلها لا يجوز الخروج عنها أو عليها .

(١) ولكن هذا القول لا ينطبق على الأحاديث التي ذكرناها ، حيث جاء فيها النهي عن مفارقة الجماعة والخروج عنها ، فهذه الجماعة موجودة وليست جماعة نظرية . إلا أن يراد بجماعة الصحابة : منهجها الذي ينبغي أن ينهج .

(٢) رواه الترمذي وقال هذا حديث مفسر غريب (سنن الترمذي ك : الإيمان ب ١٨ . ح / ٢٦٤١ وورد في معناه أحاديث أخر . يراجع الاعتصام للشاطبي ١٨٩ / ٢ وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ح / ٢٠٤ .

(٣) الاعتصام ٢ / ٢٦٠ .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●●

فهذا الخروج إذن مذموم قطعاً ، ولكنه قد يكون معصية ، وقد يكون ردة وكفراً .

فما كان كفراً وردة فإنه يأخذ أحكام الردة ، بحيث يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل .

وإن كان معصية (١) فإن صدر من عالم مجتهد ، أو طالب علم يطلب الحق فلا سبيل إليه إلا النصح والحوار

وإن كان من جاهل أو معاند فيعززه الحاكم بما يراه .

(٢) وأما الخروج على الأمة بالسيف ، فهو موضوع ذو صلة بالخروج على الإمام بالسيف ، لأن من خرج على الرعية فقد خرج على راعيها ، ومن خرج على الراعي خرج على الرعية .

غير أنه لا تلازم بينهما ، فقد تكون الأمة بلا إمام ، أو تكون السلطة كافرة (٢) .

وكل ذلك متصور ، فإذا كانت الأمور فوضى فقد يستغلها مرضي النفوس أو أصحاب المطامع المادية أو الحاقدون على الدين وأهله ، فيطاردون أهل الحق ويضطهدونهم ، تحت ستار : محاربة التطرف أو محاربة الحكومة الدينية ، أو من أجل إيجاد حكومة ديمقراطية . ونحو ذلك من المآرب وهذا خروج دون شك .

وإذا كانت السلطة كافرة فقد تستغل هي أو تستغلها تلك الفئات نفسها وشبهها لمحاولة القضاء على أهل الحق .

(١) ويصدق ذلك على مخالفة الاجماع في الجملة ولا سيما الاجماع غير القطعي .

(٢) وعندئذ لا اعتبار لوجود هذا الحاكم الكافر .

وحسبنا التاريخ شاهداً ، فهانحن نعايش في واقعنا حرباً مسعورة ضد أهل الحق ودعاته في كثير من أرجاء العالم ومنه بعض بلدان المسلمين .

فهذا الخروج لاشك أنه جريمة في حق الأمة المسلمة ، وهو كفر بلاشك ، إما كفر عملي ، أو كفر اعتقادي ، بحسب كل شخص .

كما ثبت في الحديث الصحيح في خطبة الوداع قال ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (١)

قال الداودي : « معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراماً » (٢).

وفي الحديث الآخر : « من خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي لذي عهدتها فليس مني » (٣) .

وفي الحديث الآخر أيضاً : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » (٤) .
ولقد تعدد صور الخروج هذا وألوانه ، مثل :

- ١ - تحريض السفهاء من ذوي النزعات الجاهلية للقيام بالثورة والأخذ بالثأر .
- ٢ - تحريض الفئات بعضها على بعض ، كالسود والبيض ، والعرب والعجم ، والأغنياء والفقراء ، وغيرها .
- ٣ - إيقاد نار الفتنة بين العلماء والحكام ، أو بين العلماء والعامّة .
- ٤ - تحريض الحكام على بعض الفئات بدون جريرة .

(١) متفق عليه (صحيح البخاري ك : الفتن ب / ٨ . وصحيح مسلم ك : الإيمان ح / ١١٨)

(٢) عن فتح الباري ٢٧ / ١٣ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٤ .

(٤) رواه البخاري في صحيحه : الفتن ب ٨ ومسلم في صحيحه : الإيمان ح / ١١٦ .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● ٨٦

٥- الاعتداء بالقتل أو الضرب أو السب والاهانة على أهل العلم والفضل ،
والدعوة والاصلاح .

٦- اعلان الحرب على المسلمين أو أهل العهد .
فكل ذلك وشبهه يعد خروجاً على الأمة بالسيف .

وفي الختام :

فإنني - إذ أحمد ربي على توفيقه ومنه - أرى أن ثمة نقاطاً رئيسة ونتائج بارزة يجمل تسجيلها وهي كالآتي :

(١) شرع الله تعالى الطاعة له سبحانه ولرسوله ، ثم لأولي الأمر من المسلمين لينتظم العقد ، وتأتلف القلوب ، وتتحد الصفوف وتجتمع الكلمة .

(٢) وبالعصيان تتمزق الأمة ، ويكثر الخلاف ، وتضرب الفتنة أطنابها ، فلا ترى إلا الخوف والهرج والمرج .

ناهيك عن الخروج على الولاية فإنه مفسدة وأي مفسدة « لما يترتب عليه من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين » (١)

(٣) والطاعة إنما تكون في المعروف سواء أكان الإمام عادلاً أم جائراً إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وعليه فلا بد من التثبت عند امتثال الأوامر ولا سيما إذا كان الأمر جائراً أو جاهلاً قيل لعبادة بن الصامت رضي الله عنه : أرأيت إن أطعت أميري في كل ما يأمرني به ؟ قال : « يؤخذ بقوائمك فتلقى في النار ، وليجى هذا فينقذك » (٢)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٩/١٢ .

(٢) الاستذكار ٣٧/١٤ .

(٤) على أنه مهما يحصل من الإمام من المخالفات الشخصية والمتعدية إلى الآخرين فإن ذلك لا يوجب نقض البيعة ولا نزع يد الطاعة ، بل يطاع في طاعة الله .

وعلى ذلك أكثر أهل العلم من محدثين وفقهاء مادام الإمام مسلماً ، وحاكماً بشريعة الإسلام .

والواجب تجاهه طاعته في المعروف ، ونصحه والصبر على أذاه .

(٥) فإذا جاء بما يوجب الردة (الكفر البواح) أو ترك الصلاة أو دعا إلى تركها أو إلى ترك شيء من قواعد الإسلام ، فعندئذ ليس له ولاية على المسلمين كما قال الله : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١) وهذه قضية مسلمة .

غير أن هنا ملاحظتين :

الأولى : أنه لا بد من مناصحته والإنكار عليه ، إنذاراً وإعذاراً ، فإن رجع فيها وإلا كان مستحقاً للخلع قطعاً .

الثانية : أنه لا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد عند خلعه أو الخروج عليه .

فإن ترجحت مصلحة الخروج أخذ بها .

وإن ترجحت المفسدة أخذ بها .

(١) النساء / ١٤١ .

(٦) ولذلك فإنه لا يجوز للأمة ولا سيما أهل الحل والعقد أن يتساهلوا في أمر الكفر ، لأن ذلك تفريط بالدين من جذوره ، وتضييع للقيم والمبادئ . (١)

وما أكثر البلدان المسلمة التي فرطت في هذا الأمر ، حتى لم يعد لدى أولئك الشعوب أية معايير شرعية بل المقياس هو ضمان ما يسمى بالحريات ، فإذا أعطوا حريتهم يتصرفون كما يريدون اعتقاداً وسلوكاً و أخلاقاً ومعاملات أغمضوا عيونهم وهاموا في طلب الدنيا على وجوههم سادرين لا يعنيههم أمر الإسلام في شيء .

حتى لترى كل دعوات الهدم والفساد قوية فاعلة إلا دعوة الحق .

نسأل الله أن يرد أمة محمد ﷺ إليه رداً جميلاً .

(٧) وإذا كان كل من العصيان والخروج يعد جريمة ، فإنه لا بد أن يفرق بينهما بأن الأول لا يكون خروجاً بالضرورة ، ومن ثم فإنه لا يوجب العقوبة إلا إذا استفحل .

بل إنه متى كان العصيان بسبب خطأ أو تأويل سائغ من العاصي (المخالف) فإنه لا تثريب عليه .

(٨) وأما الخروج فهو يستحق العقوبة ، ولكنها تختلف بحسب نوع الخروج وخطره ونوع الخارجين وأصنافهم .

(١) انظر : أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٨ .

(٩) وإذا عرف مفهوم العصيان والخروج وأنهما يعنيان نزع الطاعة ومفارقة الجماعة ، فإن الحالات الآتية ليست عصياناً ولا خروجاً :

١ - عدم طاعة المخلوق (من إمام أو غيره) في معصية الله وهذا بإجماع المسلمين .

٢ - عدم موافقة الإمام أو غيره في القضايا والأحكام والآراء الاجتهادية ، إذا صدرت من عالم أو طالب علم معتبر

٣ - الاختلاف والمنازعة مع غير (العلماء والأمرء) من سائر الناس ، سواء أكانت لهم صلة قرابة بأولئك أم لا ، وسواء أكانوا ذوي جاه أم مال أم غير ذلك .

فالتطاعة في الأمور العامة إنما هي لفريقين هما : العلماء والأمرء إذا أمروا بطاعة الله .

٤ - مناصحة الإمام أو أحد ولاته أو أحد المسؤولين عن أمور المسلمين .

سواء أكانت هذه المناصحة بطريق مباشر أم غير مباشر وسواء أكانت دعوة إلى الخير المطلق أم أمراً بمعروف أم نهياً عن منكر .

وسواء أكانت الدعوة متعلقة بشخصه أم بأمر متعلق بشؤون المسلمين .

وسواء أكانت في أمر من أمور العبادات المحضة أم في أمر من أمور العادات ، مما له حكم شرعي .

وإذا كانت الوسائل والأساليب تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص ، فإنه ينبغي للناصح أن يتخير من ذلك ما يليق بالمنصوح له .

ومن الخطأ الفاحش اتخاذ وسيلة أو أسلوب واحد مع كل الناس (أميرهم ومأمورهم ، وعالمهم وجاهلهم ، وصالحهم وطالحهم) وماذاك إلا عنوان الجهل والحمق والتغفيل .

على أنه يلاحظ في عصرنا هذا أنه ظهرت وسائل حديثة للتعبير عن الرأي (غير ماهو معروف ومألوف) مثل الصحافة ، ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ، ومن شكر المنعم سبحانه بهذه النعم أن تسخر في ماينفع ويفيد ، ولا يجوز أن تترك للعابثين بالمبادئ والقيم ، والناكصين عن الحق ، والراغبين في شيوع الفحشاء والمنكر .

وعلى من بيدهم الحل والعقد أن يعرفوا قيمة هذه الوسائل وآثارها الاجتماعية ويسخروها في إعلاء كلمة الحق ودحض الباطل .

(١٠) وإذا عرفنا أن الخروج بالسيف على الإمام المسلم الحاكم بشرع الله (وإن فسق) يعد جريمة فإن الخروج على الأمة أيضاً أشد جرماً .

فمن شق عصا المسلمين وخالفهم في معتقدتهم أو في أمر شرعي ضروري أو أثار الفتنة والعصبية الجاهلية فلا شك أن فيه جاهلية وهو مجرم في حق دينه وفي حق أمته .

وكذلك يصح أن يقال بأنه قد ارتكب جريمة سياسية عظيمة وخان الله ورسوله والمؤمنين .

سواء في ذلك الخروج الفكري والخروج السياسي .

فمن خالف منهج أهل السنة والجماعة مخالفة صريحة في قضية عقدية ودعا إلى مذهبه فهو مخالف للجماعة وخارج عنها .

ومن أعلن ولاءه لنحلة شاذة أو فرقة ضالة ، أو مذهب غربي غريب

فقد حاد الله ورسوله والمؤمنين .

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● ٩٢

ومن آثار الشغب وفرق الجماعة وألب الناس ضد السلطة المسلمة
الحاكمة بما أنزل الله فقد فارق الجماعة وشذ عنها .

وكل أولئك يستحقون العقوبة البالغة .

(١١) من الخطأ أن يكون العنف وسيلة من وسائل الإصلاح أو العلاج ،
سواء من جانب الراعي أو الرعية .

فإذا أخطأ الراعي أو تجاوز الحدود وهضم الحقوق فليس علاج ذلك
وتقويته بالعنف وإنما بالنصح والتسديد ، والإصلاح المتدرج .

وإذا أخطأ أحد من الرعية أفراداً أو مجموعات فليس علاج ذلك وتقويته
بالعنف ، بل بالحوار .

ولا بد أن يقوم بهذا الحوار المتأهلون من أهل الحل والعقد وفي مقدمتهم
العلماء .

واسأل التاريخ المعاصر يعطك الشواهد تلو الشواهد على صحة
ما أقول .

(١٢) وأخيرا فإنني آختم بقول عبد الله بن المبارك رحمه الله: (١)
 إن الجماعة جبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دانا
 كم يرفع الله بالسلطان مظلمة في رديننا رحمة منه ودينانا
 لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل وكان أضعفنا نهبا لأقوانا

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١ / ٢٧٥ .

قائمة المصادر والمراجع

(أ)

- أحكام أهل الذمة - لابن القيم - تحقيق د. صبحي الصالح ط ١ ١٤٠١ هـ.
- الأحكام السلطانية - لأبي يعلى - تصحيح محمد حامد الفقي ط ١٣٨٦ هـ.
- الأحكام السلطانية - للماوردي - ط ١٤٠٢ هـ - م بيروت
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام - للقرافي . تحقيق الشيخ أبي غدة . مكتب المطبوعات الإسلامية .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار . لابن عبد البر . توثيق د. عبد المعطي قلعجي . الطبعة الأولى .
- الأشباه والنظائر للسيوطي . الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - بيروت .
- أصول الدين للبغدادي . الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .
- الاعتصام للشاطبي . تعليق محمد رشيد دضا . دار المعرفة . بيروت .
- أعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - تحقيق عبد الرحمن الوكيل .
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة . عبد الله الدميحي . دار طيبة ط ١٤٠٥ .

(ب)

- بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري لابن أبي جمرة . الطبعة الثالثة . دار الجيل .

(ت)

- التاج والاكليل لمختصر خليل (مع مواهب الجليل) الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ . دار المعرفة .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر . تحقيق سعيد أعراب سنة ١٤١٠ .
- تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (المعروف بالتمهيد) لأبي بكر الباقلاني . الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
- تهذيب اللغة . للأزهري . تحقيق عدد من الأساتذة . الدار المصرية للتأليف .

(ج)

- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري . تحقيق محمود شaker . الطبعة الثانية
- الجامع الصحيح للبخاري . المكتبة الإسلامية . تركيا - استانبول .
- الجامع الصحيح لمسلم بن الحجاج . تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لابن رجب . دار المعرفة . بيروت جمهرة اللغة لابن دريد . الطبعة الأولى . دار صادر .

(ح)

- حاشية ابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . دار الفكر .
- حاشية الدسوقي . دار الفكر .

(خ)

- الخليفة ، توليته وعزله . د . صلاح الدين دبوس . مؤسسة الثقافة الجامعية .

(ر)

- روضة الطالبين . للنووي . المكتب الإسلامي .

(س)

- سبل السلام شرح بلوغ المرام . للصنعاني . طبعة جامعة الإمام .

- سنن أبي داود . ضبطه محمد محيي الدين عبد الحميد . دار الفكر

- سنن ابن ماجه ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

- سنن الترمذي . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار احياء التراث العربي .

- سنن النسائي . بشرح السيوطي . دار الكتاب العربي .

- السنة لابن أبي عاصم ومعه تخريج السنة للألباني . المكتب الإسلامي .

- السنة لأبي بكر الخلال . تحقيق د . عطية الزهراني . الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني تحقيق محمود زايد ط ١

. ١٤٠٥

(ش)

- شرح صحيح مسلم للإمام النووي . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ . دار الفكر . بيروت .

(ص)

- الصباح للجوهري . تحقيق أحمد عبد الغفور عطار

(ط)

- الطبقات الكبرى لابن سعد . دار صادر - بيروت .

- طرق انتهاء ولاية الحكام د . كايد قرعوش . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

(غ)

- غياث الأم في التياث الظلم للجويني تحقيق د. عبد العظيم الديب، ط ١٤٠٠ هـ

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني . ترقيم محمد فؤاد
عبدالباقي نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة
العربية السعودية .

- فتح القدير . لابن الهمام - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ، دار الفكر .

- الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حرم - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ دار
المعرفة .

(ق)

- القاموس السياسي لأحمد عطية الله . الطبعة الرابعة ١٩٨٠ م . دار النهضة العربية .

- القاموس المحيط . الفيروزآبادي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ . مؤسسة الرسالة .

(ل)

- لسان العرب لابن منظور . دار صادر . بيروت .

(م)

- المبدع في شرح المقنع . لابن مفلح . المكتب الإسلامي ط ١٩٨٠ م

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى . الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز جمع د. محمد الشويعر .

- مجموع الفتاوى للإمام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم .

- المحلى لابن حزم . تصحيح حسن زيدان طلبه . ١٣٩٠ هـ .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . ملا علي قاري . المكتبة الامدادية . باكستان .
 - المسند للإمام أحمد . المكتب الإسلامي . بيروت .
 - المصباح المنير . للفيومي . المكتبة العلمية . بيروت .
 - المعجم الوسيط . إصدار مجمع اللغة العربية بمصر . دار الدعوة .
 - مغني المحتاج على متن المنهاج للشرييني . دار الفكر .
 - المغني لموفق الدين ابن قدامه (مع الشرح الكبير) دار الكتاب العربي .
 - المفردات في غريب القرآن للأصفهاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . دار المعرفة .
 - الملل والنحل للشهرستاني . تحقيق محمد سيد كيلاني . الطبعة الثانية . دار المعرفة .
 - منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم . د . يحيى اسماعيل ط ١٤٠٦ هـ
 - منهاج السنة النبوية للإمام ابن تيمية ، تحقيق د . محمد رشاد سالم .
 - المواقف للايجي ، عالم الكتب . بيروت .
 - الموسوعة الفقهية الكويتية . إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
- (ن)
- النظريات السياسية الإسلامية . د . محمد ضياء الدين الريس ط ١٩٧٦ م . دار التراث .
 - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير . المكتبة الإسلامية .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٨	تمهيد
١٠	شروط الإمام
١٧	الفصل الأول : معنى العصيان والخروج والمصطلحات ذات الصلة
١٧	المبحث الأول : معنى العصيان والخروج
١٧	المطلب الأول : معنى العصيان
١٧	العصيان في اللغة
١٨	العصيان في القرآن والسنة
٢٠	العصيان في الاصطلاح
٢٢	المطلب الثاني : معنى الخروج
٢٢	المعنى اللغوي
٢٢	الخروج في القرآن والسنة
٢٥	المعنى الاصطلاحي
٢٩	المطلب الثالث : الفروق بين العصيان والخروج
٣٢	المبحث الثاني : التعريف بالمصطلحات ذات الصلة

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● (١٠٠)

- ٣٢ معنى البغي
- ٣٤ معنى قطع الطريق
- ٣٥ معنى العزل
- ٣٧ معنى شق عصا الطاعة
- ٣٨ معنى المنازعة
- ٤٠ معنى المعارضة والثورة
- ٤١ معنى الانقلاب
- ٤٣ الفصل الثاني : أركان تحقق الخروج
- ٤٣ خطر الخروج على الحاكم
- ٤٦ الركن الأول : الإمام الشرعي
- ٤٨ الركن الثاني : الحكم بما أنزل الله
- ٤٩ الركن الثالث : العصيان وعدم الطاعة
- ٥٠ متى تكون المخالفة عصيانياً
- ٥٣ ما لا يعد عصيانياً
- ٥٧ الركن الرابع : المنازعة والمنازعة
- ٥٧ صور المنازعة
- ٦١ الفصل الثالث : أنواع الخارجين والمخروج عليهم
- ٦١ المبحث الأول : أنواع الخارجين
- ٦٢ المطلب الأول : الخارجون بغير وجه شرعي

●● مفهوم الطاعة والعصيان ●● (١٠١)

- ٦٣ الخوارج
- ٦٥ المحاربون (قطاع الطرق)
- ٦٦ البغاة
- ٦٧ الخارجون بلا تأويل
- ٧٠ المطلب الثاني : الخارجون بوجه شرعي
- ٧٠ الخارجون بتأويل سائغ
- ٧٢ الخارجون على الأنظمة الكافرة
- ٧٤ المبحث الثاني : أنواع المخرج عليهم
- ٧٤ المطلب الأول : الخروج على الأئمة
- ٧٥ أنواع الأئمة
- ٨١ المطلب الثاني : الخروج على الأمة
- ٨١ أنواع الخروج على الأمة
- ٨٧ الخاتمة
- ٩٤ قائمة المصادر والمراجع

من إصداراتنا

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين	منكرات الأفرح
د / عبدالله المطلق	بيع المزداد
د / ياسر برهامي	فقه الخلاف بين المسلمين
د / عبدالله المطلق	شهادة المرأة في الفقه الإسلامي
د / مصطفى مسلم	معالم قرآنية في الصراع مع اليهود
د / عبدالرحمن الزنيدي	العصرانية في حياتنا الاجتماعية
د / عبدالكريم بكار	نحو فهم أعمق للواقع الإسلامي
د / مصطفى مسلم	مناهج المفسرين
د / عبدالله الرحيلي	قواعد ومنطلقات في أصول الحوار
د / سيد محمد ساداتي الشنقيطي	الرأي العام في ضوء الإسلام
أحمد الطويل	طلب الرزق بين الحلال والحرام
طارق الخويطر	عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية
خالد القاسم	الحوار مع أهل الكتاب
د / عبدالرحمن الزنيدي	حقيقة الفكر الإسلامي
د / سعد الشثري	علم مقاصد الشريعة
محمد حسان	خواطر على طريق الدعوة
شيخ الإسلام ابن تيمية	تزكية النفس
تحقيق د / محمد سعيد القحطاني	عمل المرأة في الميزان
د / محمد علي البار	طاعة أولي الأمر
د / عبدالله الطريقي	التقليد والتبعية
د / ناصر بن عبدالكريم العقل	حجية الأحاد ورد شبهات المخالفين
د / محمد الوهبي	العلاقة بين الطالب والمعلم
د / محمود عمار	

كتب .. تحت الطبع

- * اللاكئ البهية في شرح لامية ابن تيمية / صالح الفوزان
- * ألفاظ الكفر لبدر الرشيد / تحقيق د / محمد الخميس
- * نواقض الإيمان الاعتقادية / د / محمد الوهبي
- * التفريق بين الأصول والفروع / د / سعد الشري
- * تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع / د / سعد الشري
- * الأصولية الإنجيلية / صالح بن عبدالله الهذلول
- * تفاوت المدعوين ومعالم في طريق الدعوة / د / عبدالله المطلق
- * قضايا ومباحث في السيرة / د / سليمان بن حمد العودة
- * محرقات شائعة في المعاملات / عبدالكريم الديوان
- * دراسات إعلامية في فكر ابن تيمية / د / سيد محمد ساداتي الشنقيطي
- * الإعلام الإسلامي (الخصائص والمفهوم) / د / سيد محمد ساداتي الشنقيطي
- * مقدمات للنهوض بالعمل الدعوي / د / عبدالكريم بكار
- * معرفة أوقات العبادات / د / خالد بن علي المشيقح
- * اعتقاد الأئمة الأربعة / د / محمد الخميس
- * في بيتنا مشكلة / مازن بن عبدالكريم الفريح
- * الإمامة في الصلاة / د / عبدالله المطلق
- * مباحث في إعجاز القرآن / د / مصطفى مسلم